

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

ميدان: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التحفيزات الجبائية والجمركية للمستثمرين في الجزائر

إشراف الأستاذ (ة):
د. يحيى مريم

إعداد الطالبة:
سلمان إيمان

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
يرمش مراد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
يحيى مريم	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
عزي زهيرة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026



ملحق بالقرار رقم 1082..... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): السيد(ة)
الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 12449 2095 والصادرة بتاريخ 30 08 2020
المسجل(ة) بكلية / معهد
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها:
.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26.10.2020.....

توقيع المعني (ة)

الإهداء

(وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب)

بعد سنوات من الاجهاد والسعي المتواصل...سنوات حملت في طياتها التعب والصبر والتحديات...

أقف اليوم على عتبة التخرج لأقدم ثمرة جهدي وما وصلت اليه بعد فضل الله وتوفيقه...

فهذا الإنجاز لم يكن خطوة فردية بل كان حصيلة دعم وحب ومساندة أشخاص كان لوجودهم أعظم الأثر في مسيرتي...

الى من منحوني القوة لأصل...اهدي هذا الإنجاز...

الى أبي...

الأمان الذي لا يميل والظل الذي لا يغيب...أول بطل في حياتي وسندي الذي لا يعوز هو ذلك القلب الكبير الذي

يحتويني مهما كبرت...لا كلمات توفيك حقك يا أبي...

فأنت نعمة أحمد الله عليها كل يوم اللهم احفظ لي أبي فهو أغلى ما أملك.

الى أمي...

النور الذي يضيء حياتي والدفع الذي لا ينطفئ اجمل عطايا الله...أمي القلب الذي ينبض حبا دون مقابل...لا شيء يشبه

حنانك يا أمي فأنت الجنة التي أعيشها كل يوم...بك أتعلم الصبر ومنك أستمد قوتي...الهم احفظ لي أمي.

سلمان إيمان

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه، الذي وفقنا لانهاء هذا العمل المتواضع.

وأسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

وأن ينفعني به وينفع كل من اطلع عليه.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف الدكتورة (ياحي مريم) على توجيهاته

ونصائحه القيمة التي ساعدتني في إتمام هذه المذكرة، فله مني كل الاحترام والتقدير.

كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وأتوجه كذلك بأصدق عبارات الشكر والتقدير الى الأساتذة الذين لم يترددوا في تقديم الدعم

والنصائح والتوجيهات التي كان لها الأثر البالغ في انجاز هذه المذكرة.

سلمان إيمان



مقدمة

لطالما كانت الجزائر من بين الدول التي سعت إلى جذب الإستثمار الأجنبي منذ الإستقلال لاسيما بعد إعتقاد دستور عام 1989، حيث وضعت نصوصا قانونية وتشريعات تنظيمية وكان أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 والقانون رقم 01-03 والقانون رقم 16-09، إلى جانب إصلاحات شملت تشريعات التحصيل، والإيرادات الجمركية، والنظام المصرفي بهدف تشجيع القطاع الخاص وتحفيزه، إلا أن الإستثمار واجه عمليا عدد من العقبات والصعوبات التي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة، ولنجاح العملية التي أبرمتها بتوفير الظروف الإقتصادية والأمنية والسياسة الملائمة، مع الأخذ بعين الإعتبار الإتفاقيات الثنائية والدولية المتعلقة بالإستثمار، وقد دفع هذا المشرع الجزائري إلى إصدار قانون جديد هو القانون رقم 22-18، لتنظيم الإستثمار والذي يبدو نظريا ورسميا أكثر شمولاً من سابقه وذلك بهدف خلق قيمة مضافة وكان يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الإستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الإستثمار في الأنشطة الاقتصادية، لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الوطنيين والأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين حيث أن ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الإستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، وأيضا ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وتشمين المواد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، وكذلك إحلال الواردات وتسهيل التكنولوجي وتطوير الإبتكار وإقتصاد المعرفة.

وفي سياق الإصلاحات الإقتصادية وسعيا للنهوض بالإقتصاد الوطني ومحاولة مواكبة التطورات الإقتصادية، حاولت الجزائر توفير أرضية خصبة ومحفزة للإستثمار سواء كان ذلك دوليا عن طريق إبرام إتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة، وكان ذلك داخليا من خلال ترسانة من النصوص القانونية التي تضمنت عدة ضمانات وتحفيزات جبائية وجمركية للمستثمرين، بهدف

حمايتهم وتشجيعهم على الإستثمار وإحاطة نظام أكثر بأجهزة وهياكل الإستثمار التي تسعى لتوفير الميادين الكافية للإستثمار.

تكمن أهمية دراسة موضوع التحفيزات الجبائية والجمركية للإستثمار في الجزائر أهمية كبيرة من ناحيتين العملية والقانونية، باعتبارها من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة لتشجيع الإستثمار سواء كان إستثمار وطني أو أجنبي وتحقيق التنمية الاقتصادية، فمن الناحية القانونية من خلال التعرف على القوانين المنظمة للإستثمار في الجزائر خاصة القانون 18-22 وما تضمنه من تحفيزات ضمانات وامتيازات ممنوحة للمستثمرين، وكذلك لإبراز دور المشرع في تشجيع الإستثمار وكذلك لمعرفة الضمانات القانونية للمستثمر، أما من الناحية العملية فتكمن في تشجيع الإستثمار وتحريك الاقتصاد الوطني حيث التحفيزات الجبائية والجمركية تساهم في تقليل تكاليف إنشاء المشاريع وسعينا جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وكذا خلق مناصب الشغل وتقليص البطالة لان المشاريع الاستثمارية المدعمة بالتحفيزات إلخ توفير فرص عمل جديدة وتحسين المستوى المعيشي، وكذلك تحقيق التنمية الإقليمية حيث تساهم الإمتيازات الخاصة بالمناطق ذات الأولوية في تشجيع الاستثمار بالمناطق الداخلية والجنوبية.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التحفيزات الجبائية والجمركية في جذب الإستثمار وتحسين مناخ الأعمال وتطوير الإقتصاد الوطني، وتقييم فعالية السياسة التحفيزية الجزائرية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتنويع الإقتصاد خارج قطاع المحروقات، وكذلك التعرف على مفهوم هذه التحفيزات وبيان أنواعها وأهميتها في تشجيع الإستثمار الوطني والأجنبي، وأيضا تحليل لإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر خاصة في ظل قانون 18-22، وأيضا الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لحماية المستثمرين.

ومن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع فقد تعددت بين دوافع موضوعية وأخرى شخصية، فبخصوص الأسباب الموضوعية فلا يخفى على أحد أن موضوع الإستثمار من مواضيع الساعة خاصة بعد صدور القانون الجديد للإستثمار، وما يحمله من تحفيزات جبائية وجمركية للمستثمرين في الجزائر جديدة بالدراسة والتحليل، ولإبراز مدى فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع

الإستثمار، أما الأسباب الشخصية تتلخص في علاقة الموضوع وصالته بميدان تخصصنا في قانون الاعمال، بالإضافة إلى رغبتنا وميولنا الشخصي في البحث والإطلاع على واقع الإستثمار في الجزائر، وصدر المراجع والبحوث التي تخص النشاط.

الدراسات السابقة:

مذكرة ماستر بعنوان ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18 الباحثة أميمة قساس بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، و مذكرة بن عميروش ربيعة، تجربة الجزائر في مجال الإستثمار بين التقنين والتحفيز أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فيما يتعلق قانون المالية 2024 رقمنة قطاع الجمارك والضرائب.

ونشير أن أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع قلة المراجع القانونية المتخصصة في قانون الإستثمار الجزائري والمتمثلة بالدرجة الأولى في الكتب نظرا لصدور قانون جديد في الآونة الأخيرة، وبالتالي اعتمدنا على النصوص التشريعية والمقالات ذات الصلة بالموضوع إضافة إلى الرسائل والمذكرات الجامعية لسنتي 2022-2023.

أما الإشكالية التي يمكن طرحها كموضوع للبحث والدراسة هي: كيف ساهمت الحوافز الضريبية الجديدة في تعزيز جاذبية المناخ الإستثماري وتحقيق التوازن الإقليمي؟ ويمكن طرح بعض الأسئلة الفرعية.

من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح سؤالين فرعيين سنحاول معالجتهما من خلال عناصر الموضوع وهما:

- ماهي معايير استحقاق الإعفاءات الجبائية والضريبية في اطار القانون الجزائري؟
- وماهي الحوافز الإضافية واثرها في جاذبية المناخ الاستثماري؟

المنهج المتبع: وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لإبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالأنظمة التحفيزية، حيث إعتدنا أيضا المنهج التحليلي القائم على المعاينة والتدقيق لمختلف النصوص القانونية الواردة في موضوع الإستثمار ولاستخلاص الضمانات القانونية المرافقة للحوافز إضافة إلى وصف هياكل وأجهزة الإستثمار وإجراءات عملها.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية، وهي مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول عالجنا فيه: الإطار القانوني للحوافز الضريبية والجبائية وأثرها في جاذبية المناخ الإستثمار وهو مقسم إلى مبحثين، الأول تعريف الأنظمة التحفيزية (نظام القطاعات، المناطق، الاستثمارات المهيكل)، أما المبحث الثاني الإطار التحليلي من الإعفاء العشوائي إلى التحفيز الهادف.

الفصل الثاني قمنا بتخصيصه لدراسة الضمانات القانونية المرافقة للحوافز حيث خصصنا المبحث الأول للمنصة الرقمية للمستثمر، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى منظومة حل المنازعات، تناولنا فيها كيفية اللجوء إلى القضاء والتحكيم الدولي . وفي الأخير إختتمنا الموضوع بخاتمة بينا فيها أهم النتائج المترتبة عليه وأرفقناها بمجموعة من الإقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

الإطار القانوني للحوافز الضريبية والجباية
وأثرها في جاذبية المناخ الاستثماري.

الحوافز الجبائية الجمركية هي مجموعة من الامتيازات والتسهيلات التي تمنحها الدولة للأشخاص أو المؤسسات بهدف تشجيع الاستثمار، وزيادة الإنتاج وخلق مناصب شغل، أو تنمية مناطق أو قطاعات اقتصادية معينة، وتتمثل عادة بتخفيف العبء الضريبي.

تعتبر المزايا الجبائية والجمركية والضمانات والدعم المالي والعقاري من أهم الأساليب المستخدمة من طرف الدول لجذب المستثمرين، زيادة على المبادئ والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي ينظم قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18، مجموعة من الإعفاءات والحوافز الضريبية حيث إستخدمت الجزائر الحوافز الضريبية كأداة من أدوات السياسة الإقتصادية لإجتذاب الإستثمار الأجنبي، والهدف الرئيسي لحوافز الإستثمار هو النمو الإقتصادي وخلق وظائف ومناصب شغل ونقل التكنولوجيا، وتعزيز الصادرات وفي سبيل تشجيع الإستثمارات الأجنبية تمت مراجعة توجيه الحوافز.

حيث تناولنا في المبحث الأول: تعريف الأنظمة التحفيزية (نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلية) وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى: الإطار التحليلي من الاعفاء العشوائي الى التحفيز الهادف.

المبحث الأول: تعريف الانظمة التحفيزية (نظام القطاعات-نظام المناطق- الاستثمارات المهيكله)

الانظمة التحفيزية هي مجموعة من السياسات والأساليب التي تعتمد عليها المؤسسات لتشجيع العاملين على تحسين الأداء، وزيادة الإنتاجية وتحقيق الأهداف المنظمة، تعتمد هذه الأنظمة على تقديم حوافز مادية او معنوية مقابل الإنجاز او السلوك.

سيتم تسليط الضوء في هذا المبحث من خلال التطرق الى نظام القطاعات في المطلب الأول أما المطلب الثاني تطرقت الى نظام مناطق والمطلب الثالث نظام الاستثمارات المهيكله.

المطلب الأول: نظام القطاعات

كما ذكرنا سابقا المزايا مقسمة إلى ثلاثة أنظمة تحفيزية وأولها نظام القطاعات ومعناه الاستثمارات المنجزة في نشاطات محددة، حيث أن نظام القطاعات من بين الجديد الذي جاء به القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار ومنه فسوف نتطرق إلى مضمون نظام القطاعات (الفرع الأول) ثم التطرق للمزايا الممنوحة في هذا القطاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون نظام القطاعات تعريف نظام القطاعات

يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات هو المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة، والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها بالنسبة للدولة. إذن المادة 24 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار¹، تضمنت هذا النظام ونصت بدورها = "يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 04 من هذا القانون بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه.

¹ المادة 24 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار .

النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، وتدعى في صلب النص "نظام القطاعات " وكذلك أشارت المادة 26 من نفس القانون (18-22) ¹ على النشاطات ذكرتهم على سبيل الحصر القابلة للاستفادة من نظام القطاعات أو المتمثلة في النشاطات الآتية:

1 - المناجم والمحاجر.

2 - الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.

3 - الصناعة والصناعة الغذائية والصناعية الصيدلانية والبتروكيمياوية.

4 - الخدمات والسياحة.

5 - الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

6 - إقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: التحفيزات والمزايا الممنوحة لنظام القطاعات.

إضافة إلى المزايا العامة الممنوحة لكافة المستثمرين على حد سواء فقد تم وضع مزايا استثنائية متمثلة في:

أولاً: بعنوان مرحلة الإنجاز: ²

■ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

■ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

¹ المادة 26 من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار.

² المادة 27 من قانون الإستثمار 18-22 / الجريدة الرسمية العدد 60.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بمقابل والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا: بعنوان مرحلة الإستغلال: تمنح مدة تتراوح من 3 إلى (5) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال:¹

1/ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2/ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وهذا وقد تم تحديد قائمة النشاطات الغير قابلة للإستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022. حيث جاءت في المادة 03 منه أن النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات مدرجة كذلك بالقائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من هذا المرسوم.

المطلب الثاني: نظام المناطق

إن نظام المناطق هو من بين الأنظمة التي جاء بها القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، حيث منح المشرع الجزائري العديد من التحفيزات للمشاريع الإستثمارية التي تنجز في المناطق

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم السلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، العدد 60.

التي توليها الدولة أهمية خاصة. ومن ثم سوف نقوم بدراسة مضمون هذا النظام في الفرع الأول وبعد ذلك نقوم بدراسة المزايا الممنوحة على الإستثمارات المنجزة في نظام المناطق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام المناطق والإستثمارات القابلة للاستفادة من هذا النظام

يقصد بنظام المناطق منح الأولوية للإستثمارات بكل أنواعها، في مناطق خاصة عيّنها المشرع الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء الرقعة الجغرافية في الجزائر، من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

وإستنادا إلى نص المادة 28 من القانون 18-22¹ قد نصت على ما يلي: تحدد قابلية الاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.
- تُحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة عن طريق التنظيم.²

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة وفقا لنظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية:

أولا: بعنوان مرحلة الإنجاز: تستفيد من نفس المزايا المحددة في المادة 27 من القانون 18-22 المتعلق بالإستثمار.³

¹ المادة 28 من القانون 18-22.

² بن عميروش ربيعة، تجربة الجزائر في مجال الإستثمار بين التقنين والتحفيز، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص 58.

³ المادة 27 من القانون 18-22.

ثانياً: بعنوان مرحلة الإستغلال: يستفيد المستثمر حسب المادة المذكورة أعلاه لمدة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال:

1/ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2/ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وأيضاً تحدد قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا بموجب المرسوم التنفيذي 22-300 في 8 سبتمبر 2022 حيث نصت عليه المادة 03 منه:¹

على أن النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم، بالإضافة إلى الواردة في القانون 22-18 تتمثل فيما يلي:²

- عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص، ماعدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر والإسمنت.
- المحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها من طرف مصانع الآجر كالمعدات الأساسية للنشاط.
- تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ماعدا أجهزة الإعلام الآلي.
- تكييف مسترجع.
- المنشآت العامة، ترتيب وتهيئات مختلفة، باستثناء التأثيث والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والجيش ومساحات الأعمال والمكاتب لغرض الإستثمار، كذلك من المزايا عند ما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواحق الملاقط واللواحق المطبخية والأواني واللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-300، المرجع السابق.

² قندوز مشيخ، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤطرة للاستفادة من المزايا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10 العدد 1، 2023 ص 160.

- تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتجهيزات) .
- المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد والمنتجات واللوازم بما فيها الخرسانة إلخ. وفي نفس الإطار باستثناء المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الانتاج غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تفيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05، سلع التجهيز المحددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.
- بالإضافة إلى نص المادة 28 من القانون 18-22 يقتصر على ما يلي تحديد قابلية الإستفادة من نظام المناطق الإستثمارات المنجزة وفي التي توليها الدولة أهمية خاصة وهي المواقع:¹

- 1/ المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير .
 - 2/ المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
 - 3/ المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.
- المطلب الثالث: نظام الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة.**

إضافة إلى نظام القطاعات ونظام المناطق، قد استحدثت المشرع الجزائري نظام ثالث، وهو نظام الإستثمارات المهيكل وذلك بهدف جذب الإستثمارات الأجنبية بمختلف السبل المتاحة لضمان التنمية المستدامة ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم إلى ذلك لا بد التعرف على الإستثمارات المهيكل.

الفرع الأول: تعريف الإستثمارات المهيكل.

الإستثمارات المهيكل: يُقصد بهذا النظام الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة وإستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها رفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة النشاط الإقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اجتماعية وإقتصادية وإقليمية وتساهم خصوصا في إحلال

¹ المادة 28 من القانون 18-22 المرجع السابق.

الواردات وتنويع الصادرات للاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية لاقتناء تكنولوجيا وحسن الأداء، حيث أن الغرض من هذا النوع من الإستثمارات والتي قصده المشرع الجزائري هو توفير الأموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الإستثمارات المنتجة وتلك الإستثمارات من شأنها مساعدة الدولة على الانقاص من مشكل البطالة كأولوية وطنية ثم خلق التنمية في مختلف مناطق الجزائر.¹

وهنا ينحصر لنظام الاستثمارات لمهيكلة التي تتوفر في المعايير الآتية:²

- مستوى مناصب العمل المباشرة: يساوي أو يفوق 500 منصب عمل.
- مبلغ الإستثمار: يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار جزائري.

حيث من خلال هذه المعايير نستنتج أن الإستثمارات المهيكلة هي تلك الاستثمارات الضخمة ذات رأس المال الكبير التي تستعمل التكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية كما تسعى إلى خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة لنظام الإستثمارات المهيكلة.

تستفيد الإستثمارات المهيكلة من المزايا:

أولا بعنوان مرحلة الإنجاز المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 18/22.³ إضافة إلى إمكانية تحويل هذه المزايا إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، والمكلفة بدورها بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير.

ثانيا: بعنوان مرحلة الإستغلال: يستفيد المستثمر لمدة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات ابتداء

من تاريخ الشروع في الإستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

¹ بن عميروش ربيعة، المرجع السابق، ص 60.

² المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

³ المادة 27 من القانون 22-18 المرجع السابق.

يمكن أيضا أن تستفيد الإستثمارات المهيكلية من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس الاتفاقية المعدة بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

نلاحظ في الأخير أن الاستثمارات المهيكلية تمثل أهمية خاصة بالنسبة للدولة كما أنها حظيت باهتمام بالغ وتم تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر الامتيازات وأطول مدة ممكنة للاعفاءات الجبائية بالإضافة إلى مساهمة الدولة فيها.

إضافة أن هذا النوع من الاستثمارات قد جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في إطار القانون السابق 09-16 ونقصد به مزايا منشئة لمناصب الشغل والمتمثلة في المزايا الإضافية والمزايا الإستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.¹

¹ بن عميروش ربيعة المرجع السابق ص 60، 61.

المبحث الثاني: الإطار التحليلي من الإعفاء العشوائي إلى التحفيز الهادف وأثرها على جاذبية الاستثمار.

يهدف قانون 18-22 إلى تحديد القواعد التي تنظم الإستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الإستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الوطنيين والأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين من خلال المادة 02 من القانون 18-22 يرمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الإستثمار بهدف:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية.
- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة.
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار وإقتصاد المعرفة.
- تعميم إستعمال التكنولوجيات الحديثة.
- تفعيل إستحداث مناصب الشغل الدائم وترقية كفاءات الموارد البشرية.
- تدعيم وتحسين تنافسية الإقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

المطلب الأول: معايير الإستحقاق لأجل ربط الإعفاء الضريبي وبخلق القيمة المضافة ومناصب الشغل.

إذا كان الهدف هو ربط الاعفاء الضريبي بالاثـر الإقتصادي الحقيقي، فيمكن اعتماد منظومة استحقاق مبنية على مؤشرات قابلة للقياس بدل منح الإعفاءات بشكل تلقائي.

الفرع الأول: الضوابط الحاكمة للحوافز في الاستثمار

إن أبرز ما أفرزته الفترة السابقة على الصعيد الدولي، هو تحرير التجارة الدولية، والمشاريع في التنمية، الأمر الذي ولد الحاجة لدى البلدان النامية إلى تشجيع الإستثمارات الأجنبية، والعمل على ايجاد مناخ ملائم لجذب المستثمرين، ومنعا لأي آثار سلبية قد تحصل خلال عملية

الاستثمار كان يجب وضع عدد من الضوابط الحاكمة والآليات التي تحكم سلوكيات المستثمر الأجنبي، وتقلل من الأضرار التي من الممكن أن تلحق من خلال مشاريعهم ضرراً اقتصادياً للدولة المستضيفة، هذا من جانب، ومن جانب آخر توجيه الإستثمار بما يحقق الأهداف الوطنية من ورائه.

وأبرز تلك الضوابط الحاكمة السياسات:

أ- الأخذ بعين الاعتبار بالتأثير البيئي، وإدارة تلك المؤثرات، بناء على القدرات المرتبطة بالتنوع والتطوير في المناطق التي تعد فقيرة، وهذا يمنح إمتيازات بشكل أكبر للمستثمر الذي يقدم مشروع إستثماري في منطقة نائية فقيرة، أما إذا قام المستثمر بإقامة مشروع إستثماري في مناطق مطوّرة في الخدمات تكون الحوافز أقل¹.

ب/ يجب التركيز على المشروعات الإستثمارية الصناعية ومنحها إمتيازات وتسهيلات أكبر من المشاريع الإستثمارية التي تعمل في مجال التجارة والخدمات، ويجب تشجيع الإستثمارات في المجالات التي تكون فيها التكلفة مرتفعة.

ج/ يجب أن يعتمد منح الحوافز والتسهيلات على مدى مساهمة المشروع الإستثماري في توفير فرص عمل وتنميتها، ومن هنا يركز منح الحوافز أكبر في المشروعات التي توفر فرص عمل كبيرة للدولة المستضيفة للإستثمار.

د/ نشاط المشروع الإستثماري على المستوى المحلي والدولي في تميز الصنع.

الفرع الثاني: الربط بين الحوافز وأداء المشروع (الحوافز المشروطة).

الحوافز المشروطة هي حوافز او مكافآت تمنح للفرد او الجماعة عن تحقيق شرط او هدف محدد مسبقاً، أي ان الحصول على الحافز مرتبط بأداء سلوك معين او الوصول الى نتيجة معينة.

¹ هاشم محمد خليل السعدي، حماية رأس المال الاجنبي والاستثمار، دار الفجر، الجامعة الاردنية مقابل كلية الزراعة ط01،

البلدان المستضيفة للاستثمار تشجع سياسة الربط بين منح الحوافز والتسهيلات وأداء المشروع الاستثماري، ويوجد إختلاف بين البلدان المستضيفة للاستثمار في تطبيق هذه السياسة، هنالك بعض الدول يربط بين الحوافز وتوفير فرص للأيدي العاملة، والبعض الآخر من البلدان يركز الإهتمام على تنمية المناطق النائية، حيث تعمل هذه البلدان على منح الحوافز المتفق عليها في مراحل تتزامن مع البدء بتنفيذ المشروع الاستثماري، ومنها بداية التشغيل، وبعد البدء بمرحلة التشغيل الفعلية للمشروع، أي ربط الإعفاءات الجمركية على المدخلات او المواد الأولية بمدى اعتماده على السوق المحلية (أي نسبة الاندماج المحلي).

وتوجد هنالك دراسات عديدة أن سياسة ربط منح الحوافز بالأداء وتوجيه الاستثمارات إلى مناطق جغرافية معينة داخل البلد المستضيف للاستثمار، تأثير كبير ومباشر في إختيار المستثمرين لمواقع الإستثمار.

هنالك نظرية مبنية على إلزام أساس مضمونها ذات الشركة المستثمرة والدولة المضيفة يربطهما لغة المصلحة المشتركة، فكلاهما يستفيد من الآخر لتحقيق الأهداف التي يحددها، إلا أن الفارق هو حجم الفائدة التي يحصل عليها كل طرف منهما.¹

ويتوقف ذلك إلى حدّ كبير على إستراتيجية كل طرف من الطرفين، ويرى أصحاب هذه النظرية أن الحوافز والتسهيلات للاستثمارات الأجنبية مساعدة على تحقيق الأهداف التالية:²

أ/ الإستفادة والاستغلال الأمثل من الموارد المحلية والبشرية المتوفرة في البلدان المستضيفة للاستثمار.

ب/ تدريب الأيدي العاملة الوطنية.

ج/ تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

د/ تحسين ميزان المدفوعات للبلدان المستضيفة للاستثمار.

هـ/ نقل التقنية المتطورة في مجال الإنتاج والتسويق والإدارة.

¹ هاشم محمد خليل السعدي، المرجع نفسه، ص 82.

² هاشم محمد خليل السعدي، المرجع نفسه، ص 83.

و/ المساهمة في إنشاء علاقات إقتصادية بين قطاع الإنتاج والخدمات داخل البلد المستضيفة للاستثمار، ما يؤدي في وجود تكامل إقتصادي.

ز/ المساهمة في إيجاد أسواق خارج حدود الدولة للتصدير، لتنمية العلاقات الإقتصادية مع الدول.

المطلب الثاني: تأثير إلغاء الرسم على النشاط المهني (TAP)

الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة وأنشئت بموجب قانون المالية لعام 1996 حيث تم دمج الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري وتحصل هذه الضريبة لصالح ميزانية الجماعات المحلية.

يتأسس الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني ما يلي:

- بالنسبة للبيع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
- بالنسبة للأشغال العمومية وتأدية الخدمات، من القبض الكلي أو الجزئي للمثمن.

الفرع الأول: أهمية إلغاء الرسم (TAP)

أولاً: توزيع ناتج الرسم (TAP): جزء هام من الإيرادات الجبائية المتبقية من الرسم (TAP) كان تخصيصه إلى البلدية ويقدر بـ 66% من ناتج الرسم، في حين نسبة تقدر بـ 29% هي حصة الولاية أما صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية فتخصص له حصة تقدر بـ 5%.

وبهذا فالرسم (TAP) كان يمثل ضريبة محلية بامتياز، كون الجماعة المحلية هي المستفيد المباشر من ناتجه الجبائي.

حيث أن عائدات الضريبة المحلية يمثل إيرادات محلية، بالإشهار أن الجباية المحلية مستقلة ماليا وإداريا.

وجب الإشارة كذلك إلى أن ناتج صندوق التضامن للجماعات المحلية (الصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقا) يوزع إلى إعانات التسيير والتجهيز والاستثمار.

وبخصوص النواتج المجابة محليا، يجب إنفاقها محليا، حيث يجب أن تحقق منفعة لهؤلاء المساهمين من المكلفين بالضريبة المحلية، وهذا يؤدي إلى دفع ضرائب أكثر.

إلغاء الرسم على النشاط المهني (TAP) وفقا للتدابير الجبائية لقانون المالية لسنة 2024: صادق إلى دعم الإستثمار وتحسين مناخ الأعمال.

ثانيا: كيفية إلغاء الرسم (TAP): جاء في المادة 14 من قانون المالية لسنة 2024، أنه تلغى أحكام المواد من 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويجب الإشارة إلى أن المواد 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كانت تتضمن مجال تطبيق الرسم، وأساس فرضه، والحدث المنشئ له وتصفيته، وتوزيع حاصله الجبائي، بالإضافة إلى التشريعات المتعلقة به.¹

ثالثا: الهدف من إلغاء الرسم (TAP): جاء في البلاغ العام عن التدابير الجبائية الرئيسية لقانون المالية لسنة 2024، أن إلغاء الرسم على النشاط المهني هو تدبير جبائي له تأثير في تحسين مناخ الأعمال من خلال تخفيف العبء الضريبي.

ومن ثمة دعم الإستثمار والإقتصاد الوطني، وبهذا يتم تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية.

وإلغاء الرسم (TAP) سيخفف العبء الضريبي على المؤسسات الإقتصادية، وسيستفيد منه الغالبية من هذه المؤسسات كون الرسم (TAP) وعاءه الضريبي واسع ويمس أنشطة مهنية كثيرة، بالإضافة إلى كونه يحسب على رقم الأعمال في العموم.

إلغاء الرسم (TAP) هل يعني أن الجماعة المحلية ستفقد مصدر للإيرادات المحلية؟

¹ السعيد زنات، فاطمة عويّنة: من منظور الجبائية المحلية في النظام الجبائي الجزائري ماذا يعني التخلي عن الرسم على النشاط المهني TAP واستحداث رسم محلي للتضامن (TLS) وفقا للتدابير الجبائية لقانون المالية 2024، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، جامعة البليدة 2 المجلد (09)، العدد (01) جوان 2024 ص 313 - 314.

إذا نظرنا إلى الوعاء الضريبي الواسع للرسم (TAP) وإلى الأنشطة المهنية الكثيرة التي يمسها، نجد أن كل البلديات والولايات تمارس فيها هذه الأنشطة المهنية، وأن عائد الضريبي الواسع يشمل كل البلديات والولايات كذلك.

رابعاً: أفضليته دعم الاستثمار والإقتصاد الوطني ومن ثمة تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية: من منظور دعم الاستثمار من خلال دعم المؤسسات الإقتصادية إنطلاقاً من تخفيف العبء الضريبي على هذه الأخيرة، نجد أن العائد من هذا الدعم يكون أفضل بكثير من أن تدفع هذه المؤسسة الرسم (TAP)، كون تحسين مناخ أعمال المؤسسات يعني عمل المؤسسة في بيئة ذات عبء ضريبي خفيف سيؤدي إلى:

- تدفق السلع والخدمات إلى السوق (زيادة الإنتاج).
- توظيف اليد العاملة وبالتالي وجود أجور للعمال.
- زيادة الإستهلاك وبالتالي زيادة إنفاق العائلات.
- زيادة الادخار وغيره.
- وبالتالي دعم الإقتصاد الوطني من خلال الحركية الإقتصادية.¹

خامساً: الرسم المحلي للتضامن كبديل للرسم على النشاط المهني (TLS).

استحدث قانون المالية لسنة 2024 الرسم المحلي للتضامن وتخضع له أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والأنشطة المنجمية وحيث أن أرباح هذه الأنشطة تخضع للضريبة (IRG والضريبة IBS).

سادساً: الجانب التقني للرسم المحلي للتضامن (TLS):

الأساس الخاضع للرسم (TLS): يخضع للرسم (TLS) رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

سابعاً: معدل الرسم (TLS): سعر الرسم هو:

¹ السعيد زنات، فاطمة عويّنة، المرجع السابق ص 314.

- 3% بخصوص نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
 - 1% بخصوص الأنشطة المنجمية.
 - ويفرض الرسم على رقم الأعمال الناتج من ممارسة هذه الأنشطة.
- الرسم المحلي للتضامن (TLS) وسيلة تحقيق تعبئة الموارد الجبائية المتوازنة للجماعات المحلية التي تمارس فيها الأنشطة المنجمية وأنشطة نقل المخزونات.
- الملاحظ من الرسم (TLS) هو أنه رسم ستستفيد من ناتجه الجبائي فقط الجماعات المحلية التي تمارس فيها الأنشطة المنجمية وأنشطة نقل المحروقات، وأنه فقط ما قيمته 5% من ناتج الرسم تخصص لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- وبالتالي الجماعات المحلية التي لا يمارس فيها مثل هذه الأنشطة سوف لا تستفيد من تعبئة مواردها الجبائية وسوف لا يكون هناك مصدر للإيرادات المحلية لها.¹

الفرع الثاني: إلغاء الرسم على النشاط المهني خلال الفترة 2020-2024.

السنوات	2020	2022-2021	2024-2023
	- 1% بالنسبة لنشاط الإنتاج دون تخفيض. - 2% للباقي الأنشطة التجارية والخدماتية. - 3% لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.	- 1% للأنشطة التجارية والخدماتية والأشغال العمومية. - 3% لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. - إعفاء الأنشطة الإنتاجية من الخضوع للرسم.	تم إلغاء الرسم على النشاط المهني

المصدر: من إعداد الباحث بناء على القوانين الجبائية للسنوات 2020-2024.

جاء قرار إلغاء الرسم على النشاط المهني طبق للمادتين 14-24 من قانون المالية لسنة

2024 بهدف:²

- تبسيط النظام الضريبي، والتقليل من الأعباء الإدارية لكل من الدولة والشركات.

¹ السعيد زنات، فاطمة عويبة، المرجع السابق ص 315-316.

² حجار مبروكة، مساهمة الرسم على النشاط المهني في تمويل ميزانية بلدية المسيلة (الجزائر) خلال الفترة 2010-2023 دراسة مقارنة مع الرسم المحلي للتضامن كبديل، مجلة المنهل الإقتصادي جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 822.

- تخفيف الأعباء الضريبية على أصحاب المهن والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات المحلية مما يزيد من فرص الإستثمار المحلي والأجنبي في السوق الجزائري.

أولاً: إلغاء الرسم على النشاط المهني (المادتين 14 و 24 من قانون المالية 2024)

هذا التدبير له تأثير في تحسين مناخ الأعمال من خلال تخفيف العبء الضريبي على الشركات، ومن أجل شمول مالي وجبائي مثل:

منح مزايا جبائية لتعزيز تنمية السوق المالية من خلال تشجيع الشركات اللجوء إليها لتغطية احتياجاتها التمويلية المواد (62 من قانون المالية 2024).

تجديد لمدة 5 سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024، للإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي و/ أو الضريبة على أرباح الشركات على:

- مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو سندات السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق 5 سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

- نواتج وفائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة وسندات الخزينة المماثلة المسعرة في البورصة والمتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى مدته 5 سنوات والصادرة خلال فترة (5) سنوات، يشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند المصدر خلال هذه الفترة.

الودائع لأجل في البنوك لمدة 5 سنوات فأكثر.

تمديد الإعفاء من حقوق التسجيل لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024 لعمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.

منح تخفيض من الضريبة على أرباح الشركات، لمدة (03) سنوات ابتداء من أول جانفي 2024 لفائدة الشركات التي تسعر سهمها العادي في البورصة، يساوي معدل فتح رأس المال الاجتماعي في البورصة.¹

ثانيا: الإعفاءات: يُعفى من الرسم على النشاط المهني:

- 1/ رقم الأعمال المحقق من بيع منتجات الاستهلاك الواسع المدعمة بميزانية الدولة.
- 2/ رقم الأعمال المحقق من عمليات التصدير (بيع - نقل - سمسة).
- 3/ رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض المواد الإستراتيجية عندما لا يتجاوز هامش الربح فيها 10% (مرسوم 26 / 31).
- 4/ رقم الأعمال المحقق من العمليات التي تتم بين المؤسسات التابعة لنفس المجمع.
- 5/ رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والمطاعم.
- 6/ يعفى من الرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلة في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، وترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيةها.
- 7/ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً.

ثالثا: تسديد الرسم على النشاط المهني ومكانه.

التسديد الشهري: يقوم المكلفون الخاضعون للنظام الحقيقي بدفع الرسم على النشاط المهني خلال 20 يوماً التي تلي الشهر الذي حقق فيه رقم الأعمال وذلك عن طريق G50A أو G50 وتبريقة. **التسديد الثلاثي:** يقدم المكلفون الخاضعون للنظام المبسط وكذا لنظام التصريح المراقب يدفع الرسم على النشاط المهني خلال الـ 20 يوماً الأولى من الشهر الموالي للثلاثي المدني.

¹ قانون المالية لسنة 2024، المديرية العامة للضرائب.

رابعاً: تقييم الرسم على النشاط المهني:

إن الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة ولا يتم نقلها إلى الغير (المكلف القانوني هو نفسه المكلف الحقيقي)، ورغم ضالة معدله، إلا أنه يعتبر عبء ثقل على المؤسسة، ويرجع ذلك على أنه يحسب على أساس رقم الأعمال المحقق ولا يراعي نتيجة المؤسسة، أي أن هذه الأخيرة مطالبة بدفعه سواء حققت ربحاً وخسارة كما أن هذه الضريبة لا تمنح حق الخصم كما هو الحال بالنسبة لـ الرسم على القيمة المضافة، أي أن تكلفتها نهائية على عاتق المكلف، يضاف عبؤها إلى الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي.

خلاصة:

يمثل الإطار القانوني والجبائي الجديد في الجزائر قفزة نوعية نحو تحسين مناخ الأعمال وجذب الرساميل الأجنبية، إلا أن نجاحه يظل رهيناً بالتوفيق بين حتمية تخفيف العبء الضريبي على المستثمرين من جهة، وضمان استدامة وتوازن الموارد المالية للجماعات المحلية من جهة أخرى.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية المرافقة للحوافز

تمهيد:

لعل كل ما تقدم من قوانين الإستثمار والإتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الإستثمار الأجنبي من ضمانات ومزايا تحفيزية، ذلك أن المستثمر الأجنبي لا يختلف حول تحديد حقوقه وإلتزاماته من حيث النفاذ والوجود مع الدولة المضيفة له، وإنما تنفيذ هذه الحقوق وتلك الإلتزامات وتطبيقها على الواقع العملي قد يثير منازعات كثيرة بين أطراف هذا العقد الإستثماري. حتى هذه الزاوية لا يرتاح بال هذا الطرف الأخير إلا بإيجاد ضمان إطار ووسيلة قانونية مستقلة ومحايدة وفعالة يمكن اللجوء إليها لحسم ما قد يثور من نزاعات بينه وبين الدولة المستقبلة للاستثمار.

هذا ما إستجاب له المشرع الجزائري بتكريسه في قانون الإستثمار لوسائل مختلفة لتسوية هذه المنازعات المتعلقة بالإستثمار لإرضاء أطراف هذه العلاقة العقدية وتحقيقاً للتوازن بين مصالحهم. وهذا ما سنتناول في المبحث الأول الحوافز المالية للمستثمرين كما قام المشرع الجزائري بإدراج آلياته قضائية لتسوية منازعات متمثلة في المبحث الثاني منظومة حل منازعات الاستثمار عن طريق اللجوء إلى القضاء والتحكيم الدولي.

المبحث الأول: الحوافز المالية (رقمنة القطاع)

إلى جانب المزايا الجمركية والضريبية أقر القانون ضمانات جوهرية للمستثمر الأجنبي والوطني مثل الحوافز المالية لرقمنة للقطاع، فهي المزايا أو الدعم المالي الذي تقدمه الدولة أو المؤسسات لتشجيع الشركات والإدارات على التحول إلى الأنظمة الرقمية بدل الأساليب التقليدية. وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح وهذا من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول تفعيل العقار الاقتصادي لتدعيم اثر الحوافز الضريبية، أما المطلب الثالث تطرقت إلى الرقمنة الشاملة والربط البيئي (القضاء على البيروقراطية).

المطلب الأول: حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح.

حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح أو العائدات الناجمة عنها إلى الخارج ابرز الضمانات القانونية والمالية، تم تكريس هذا المبدأ أو تعزيزه بشكل واضح في قانون الاستثمار 22-18 وذلك بالتكامل مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن بنك الجزائر. وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى نطاق الأموال القابلة للتطبيق، والفرع الثاني إلى الشروط والضوابط القانونية للتحويل.

الفرع الأول: نطاق الأموال القابلة للتطبيق

تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في الراسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع. كما تقبل كحصص خارجية عملية إعادة الاستثمار في الراسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بها بقابليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجياً وأن تكون محل تقييم طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الراسمال المستثمر في البداية.

يمنح القانون المستثمر الأجنبي (الشريك الأجنبي) الحق في إرسال وتحويل المبالغ المالية التالية إلى الخارج بالعملة الصعبة.

▪ **الأرباح والعائدات:** حصة الشريك الأجنبي من الأرباح الصافية الموزعة والناتجة عن النشاط الاستثماري في الجزائر.

▪ **رؤوس الأموال المستثمرة:** في حالة التنازل عن الاستثمار، أو تصفيته، أو خفض رأس المال، يحق للمستثمر إعادة تحويل رأس المال الذي جلبته في البداية إلى الخارج.

▪ **التعويضات:** أي تعويضات قد يحصل عليها المستثمر (في حالات نادرة ومنظمة قانوناً كالنزاعات أو الاستملاك للمصلحة العامة، رغم أن القانون يحمي من المصادرة الإدارية).

*موقف المشرع الجزائري من حرية حركة رؤوس الأموال

يعد ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات من الضمانات المالية التي أقرها المشرع الجزائري، حيث يعتبر شرطاً أساسياً لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وبهذا فالمشرع أكد على حرية تحويل رؤوس الأموال أي أصل الاستثمار والمداخل الحقيقية الصافية، والاستثناء هو نواتج عن التنازل أو التصفية وإن كانت تزيد عن القيمة الأولية للاستثمار. وفي المقابل منح

تنظيم كل هذه العمليات لبانك الجزائر الذي يؤطر هذه العملية ويمنح ترخيص بذلك وفق ما تقتضيه التنظيمات والسياسة المالية للدولة¹.

والملاحظ على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وسع من ضمانة التحويل إلى الحصص العينية المنجزة طبقاً لما ورد في الفقرة 3 من المادة المذكورة أعلاه، وأن تكون محل تقييم طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات. وبالرجوع إلى القواعد العامة يتضح أن يكون تقييم هذه الحصص طبقاً لما نصت عليه المادة 601 الفقرة 1 من القانون التجاري بقبولها "يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية. وما عدا في الأحكام التشريعية الخاصة، فإنه يعين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6"، هذا في حالة اللجوء العلني للادخار، أما إذا كان تأسيس الشركة يتم دون اللجوء العلني للادخار فقد نصت المادة 607 من نفس القانون على أنه "يتم تقدير الحصص العينية بناء على تقرير ملحق للقانون الأساسي الذي يعده مندوبو الحصص تحت مسؤوليتهم الشخصية وتتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة"².

هذا وإن كان مبدأ تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه ضماناً باعتباره حقاً مقررّاً لمصلحة الأجنبي، فليس هناك ما يمنع من أن تضع الدولة قيوداً على ذلك التحويل داخل إقليمها، وذلك حسب ما تتطلبه مصالحها الوطنية؛ بمعنى أن كل دولة ذات سيادة تتمتع بحقها في وضع إجراءات تنظيم شؤونها النقدية عن طريق فرض رقابة مرنة وليست صارمة على عمليات الصرف والتحويلات المالية في إقليمها، حتى لا تتعرض لتهريب الأموال إلى الخارج، علماً أن الهدف من تشجيع الاستثمارات الأجنبية هو جلب العملة الصعبة وليس تبديدها وتهريبها، ولن يعيق من

¹ زايدي خالد، مرجع سابق، 118-119.

² مرجع نفسه، ص 118-119.

سلطة الدولة في هذا الشأن سوى الالتزامات الدولية التعاقدية، كما يجب أن لا يتسم مثل هذا الإجراء بالتمييز أو أن يلحق ضرراً بالمستثمر الأجنبي.¹

الفرع الثاني: الشروط والضوابط القانونية للتحويل

- حرية التحويل في الجزائر ليست مطلقة أو عشوائية، بل تخضع لرقابة صارمة من قبل "بنك الجزائر" ومصالح الضرائب لضمان الشفافية ومكافحة تهريب الأموال، وتتمثل الشروط في:²
- شرط المساهمة المادية الفعلية: يجب أن يكون رأس المال المستثمر قد تم إدخاله إلى الجزائر بشكل قانوني عبر القنوات البنكية المعتمدة ووفقاً للتشريع المتعلق بالنقد والقرض.
 - احترام العتبات (النسب المئوية): يرتبط التحويل بنسبة مساهمة الشريك الأجنبي في رأس مال الشركة المقيمة في الجزائر.
 - الموافقة المسبقة والإجراءات البنكية: يتطلب الأمر الحصول على موافقة وضمان من بنك الجزائر (أو البنوك التجارية الوسيطة المعتمدة التي تفوضها إدارة الصرف).
 - الموافقة المسبقة والإجراءات البنكية: يتطلب الأمر الحصول على موافقة وضمان من بنك الجزائر (أو البنوك التجارية الوسيطة المعتمدة التي تفوضها إدارة الصرف).
 - الالتزام الضريبي (الاستقطاع من المصدر): تخضع الأرباح الموزعة والمحولة إلى الخارج لضريبة الاستقطاع من المصدر (Retenue à la source) بنسبة 15%، ويجب التصريح المسبق بالتحويل لدى مصالح الضرائب للحصول على شهادة تبرئة ذمة ضريبية.
 - الآجال التنظيمية: يجب أن تتم عمليات التحويل السنوية للأرباح في آجالها المحددة (غالباً قبل 30 سبتمبر من السنة المالية الموالية للسنوات المعنية بالخطوة، ما لم يصدر قرار قضائي بالتمديد).

¹ زايدى خالد، مرجع سابق، 118-119.

² ياحي مريم، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الثاني: تفعيل العقار الإقتصادي لتدعيم أثر الحوافز الضريبية.

أولاً: الإطار القانوني لمنح العقار الإقتصادي في الجزائر في ظل قانون 17-23.

يعد العقار الإقتصادي ركيزة أساسية للتنمية في الجزائر، ومع سعي الدولة لتنويع إقتصادها وتحسين مناخ الإستثمار، برزت الحاجة لإطار قانوني ينظم إستغلال العقار الإقتصادي بفعالية وإستدامة، وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 17-23 الصادر في 15 نوفمبر 2023 ليسد نقائص المنظومة السابقة، خاصة ما تعلق بطول الإجراءات وضعف الشفافية في منح العقار.¹

العقار الإقتصادي كأداة لتحفيز الإستثمار في الجزائر

منذ السبعينات، انتقلت الجزائر إلى سياسة تخصيص العقار لخدمة الأهداف الإقتصادية ما فرز مفهوم العقار الإقتصادي كمستحدث قانوني مرتبط بالتحديث الإقتصادي مع إعتداد نظام الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل كآلية حديثة لإستغلاله.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقار الإقتصادي:

قبل البحث في الطبيعة القانونية للعقار الإقتصادي، يقتضي بنا الأمر أولاً الوقوف على تعريف العقار في المنظومة القانونية الجزائرية، فقد عرف في نص المادة 683 من القانون المدني على أنه: "كل ما اتصف بصفة الإستقرار والثبات في الحيز وعدم إمكانية نقله من مكان إلى آخر إلا بتلف ونشوه، وهو تعريف يستند إلى معيار مادي قوامه الثبات والإستقرار.

وفي السياق ذاته، حدد القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، تصنيفاً ثلاثياً للأماكن العقارية يشمل الأملاك العقارية الخاصة،

¹ دربلو فاطمة الزهراء، منح العقار الإقتصادي في إطار قانون 17-23 تحول جذري نحو بيئة إستثمارية محفزة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 الجزائر، 01 جانفي 2026 ص 126.

الأموال العقارية الوقفية، الأملاك العقارية الوطنية، التي تنقسم بدورها إلى أملاك وطنية عمومية وأخرى وطنية خاصة.¹

ويشكل هذا الإطار التشريعي الأساس الذي تبنى عليه فكرة التحولات اللاحقة التي طرأت على وظيفة العقار، ولاسيما بروز "العقار الإقتصادي" كأداة فعالة لتجسيد السياسات العمومية في مجال التنمية والاستثمار.

الفرع الثاني: مفهوم العقار الإقتصادي

لتعريف العقار الإقتصادي، جاء المشرع لأول مرة على تعريف بعض المصطلحات التي جاء بها، من كذلك لأول مرة وأهمها تعريف للعقار الإقتصادي، حيث عرفه في المادة 04 من القانون 17-23 بأنه: "العقار الإقتصادي: كل ملك تابع للأملاك الخاصة للدولة، و/أو كل ملك آخر مستوجب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لإستقبال مشروع إستثماري بمفهوم القانون المتعلق بالإستثمار، بينما حددت المادة الثانية من نفس القانون ما هو نطاق العقار الإقتصادي".²

لقد نشأ مفهوم العقار الإقتصادي في إطار السياسات التي انتهجتها الدولة الجزائرية بهدف عقلنة إستغلال الوعاء العقاري وتوجيهه لخدمة أهداف التنمية الإقتصادية، وقد برزت بداية في السبعينات من القرن الماضي محطة محورية في هذا المسار، حيث عرفت هاته المرحلة تأسيس اللجنة الوطنية لتهيئة المناطق الصناعية، التي أنيط بها دور محوري يتمثل في تكوين بنك معلومات شامل يتضمن كافة المعطيات والعناصر المرتبطة بتهيئة المناطق الصناعية على

¹ الأمر رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري - الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 - الجريدة الرسمية العدد 55.

² العربي عزدة، رقمنة تسيير العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه للمشاريع الإستثمارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة علي لونيبي، البلدة 2، المجلد 04، العدد 4، 2025، ص 1314.

المستوى الوطني، وقد تم إسناد هذه المهام إلى اللجنة بموجب المرسوم رقم 73-45¹ المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتضمن إحداث اللجنة الإستشارية لتهيئة المناطق الصناعية، والتي نصت في مادتها الثانية على تقديم كل أشكال المساعدة التقنية والإدارية للقسم الوزاري المكلف بهندسة المدن.²

بهدف الإرتقاء بالمناطق الصناعية وتهيئتها على أحسن وجه، كما جاء هذا المرسوم لينشئ اللجنة الإستشارية لتهيئة المناطق الصناعية، مما يعكس الإهتمام البالغ الذي أولته السلطات العمومية لهذا المجال.

وفي سياق التطوير المؤسساتي، تم إنشاء مؤسسات داعمة لهاته السياسة، من بينها الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية (CADAT) الذي حل محله لاحقاً المركز الوطني للدراسات والإنجاز العمراني، وهو ما شكل إنطلاقة فعلية لبلورة سياسة عقارية إقتصادية إحتراافية، تستند إلى مبادئ البرمجة والتخطيط الرشيد في تخصيص واستغلال العقار الوطني.

وفي إطار هذا التوجه، جاء القانون رقم 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي ليؤسس الإطار القانوني المنظم لهذا النوع من العقار، وقد نصت المادة الرابعة في الفقرة الأولى من هذا القانون على تعريف دقيق للعقار الإقتصادي، حيث إعتبرته أي أوعية عقارية تندرج ضمن الأملاك الخاصة للدولة، أو تم إقتناؤه من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار لفائدة الدولة، ومخصصة لإستقبال مشاريع إستثمارية ذات طابع إقتصادي، سواء تعلق الأمر بأنشطة صناعية، سياحية، عصرنة، أو أي مجالات ذات صلة بالتنمية الإقتصادية الوطنية.

¹ المرسوم رقم 73-45 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتضمن إحداث اللجنة الإستشارية لتهيئة المناطق الصناعية الجديدة الرسمية، العدد رقم 20 الموافقة لـ 09 مارس 1973.

² القانون 23-17 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع إستثمارية الجديدة الرسمية العدد 73 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2023.

وفي سياق تعزيز الإطار المؤسسي المنظم للعقار الإقتصادي، جاء المرسوم التنفيذي رقم 1490-23 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، لتتولى الوكالة الوطنية للعقار الحضري ومحدد تنظيمها وسيرها، وقد تضمن هذا المرسوم تعريف دقيق لمفهوم العقار الحضري الإقتصادي، بإعتباره كل ملك عقاري تابع للأماكن الخاصة للدولة، يقع في قطاعات معمرة أو مبرمجة للتعمير، كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير ويكون قابلاً لإستقبال مشروع إستثماري¹.

الفرع الثالث: آليات التسيير الحديثة للعقار الإقتصادي.

في إطار التحول الهيكلي لنظام الإستثمار في الجزائر، أعاد المشرع تنظيم تسيير العقار الإقتصادي لضمان نجاعته كأداة تنمية، من خلال تمكين الدولة من دورها كمسير إستراتيجي عبر آليات مؤسسية حديثة، أبرزها إنشاء "الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار" لتتولى مهام ضبط وتخصيص العقار وفق رؤية موحدة.

كما اعتمدت الرقمنة كآلية حوكمة أساسية لتجسيد مبادئ الشفافية والفعالية في منح العقار الإستثماري.

1/ الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تحول مؤسسي في تسيير العقار الإقتصادي في ضوء القانون رقم 17-23.

عرفت السياسة العقارية في الجزائر تحولاً مؤسسياً جوهرياً تمثل في إسناد صلاحيات محورية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، التي أقر القانون رقم 18-22 لاسيما في مادتها 18 تسميتها الجديدة ودورها المركزي في ضبط وتسيير العقار الموجه للإستثمار، ضمن رؤية تقوم على الموازنة بين النجاعة الإقتصادية والحماية القانونية لأماكن الدولة. وقد جاء هذا الإصلاح

¹ المرسوم التنفيذي رقم 490-23 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 85 الصادرة في 30 ديسمبر 2023.

² دربلو فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص 127.

إستجابة لضرورة تجاوز تشتت الصلاحيات وتعدد المتدخلين، وبما يضمن تحسين فعالية السياسة العقارية ومناخ الإستثمار.

وتتضمن الوكالة بمهمة التخصيص الرشيد للعقار الإقتصادي، بتوجيهه نحو المشاريع ذات القيمة المضافة، مع مسك سجل وطني موحد للعقار القابل للتخصيص يتضمن المعطيات القانونية والفنية المتعلقة به، ويتاح للمستثمرين عبر المنصة الرقمية للمستثمر، تكريساً لمبدأ الشفافية والحوكمة الحديثة.¹

هذا ولم يقتصر دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على تسيير العقار المتاح، بل خولها القانون رقم 17-23 صلاحيات لتوسيع الوعاء العقاري الموجه للاستثمار، من خلال إنشاء الأراضي الخام ذات الأهمية الإستراتيجية، وممارسة حق الشفعة، وفق المادة 23 من القانون ذاته.

ويعكس هذا التوسع تحولاً مؤسساتياً نوعياً، يجعل الدولة فاعلاً مباشراً في إعادة تشكيل العرض العقاري، بما يستجيب لمتطلبات التنمية المحلية والإستثمارية، خصوصاً في المناطق ذات الكثافة الإقتصادية والندرة العقارية.

وقد أرسى المرسوم التنفيذي رقم 23-487 نظاماً موحداً وشفافاً للإستفادة من العقار الإقتصادي يقوم على التسجيل الحصري عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك، بالنسبة لجميع المستثمرين الوطنيين والأجانب، وتعمل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار القبلي إلكترونياً بالإستناد إلى معايير موضوعية تتعلق بالجدوى الإقتصادية والأثر التنموي والقدرة على التمويل مع إستبعاد أي اعتبارات غير موضوعية.²

وتلتزم الوكالة بالرد خلال أجل لا يتجاوز 15 يوماً من إنتهاء فترة نشر قائمة العقارات المتاحة، وفق المادة 4 من المرسوم، مما يكرس مبدأ السرعة والشفافية في الإجراءات ويتوج المسار بإصدار مقرر مؤقت بالمنح قابل للطعن الإداري، وفق ما نصت عليه المادة 09 من

¹ دريلو فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص 139.

² المادة 08 من القانون رقم 17-23.

ذات المرسوم يتحول لاحقاً إلى مقرر نهائي يخول إبرام عقد إمتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل متى استوفي الشروط القانونية المحددة، ويعكس هذا التنظيم التشريعي إرادة المشرع في تحقيق توازن بين حماية أملاك الدولة وضمان إستقرار الوضعيات القانونية للمستثمرين، بما يعزز الثقة ويحفز الإستثمار المستدام.¹

وبهذا يكرس القانون رقم 17-23 الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كفاعل مؤسساتي محوري في منظومة تسيير العقار الإقتصادي، يتطور بتجاوز البعد الإجرائي إلى بعد إستراتيجي، من خلال ضبط العرض العقاري قانوناً، وتوجيهه نحو المشاريع ذات الجدوى العالية، مع مرافقة المستثمر في مختلف مراحل تخصيص العقار إلى غاية إبرام العقد النهائي، وفق المادة 8 من القانون ذاته.

2/ الرقمنة كخيار إستراتيجي لتسيير العقار الإقتصادي في ضوء قانون 17-23:

جاءت الإصلاحات التشريعية الأخيرة، ولاسيما تلك الواردة في القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار، لتضع حداً للممارسات البيروقراطية التي كانت تميز تسيير العقار الإقتصادي، من خلال تبني الرقمنة كخيار إستراتيجي في تسيير الأملاك العقارية المخصصة للاستثمار. وتعد المنصة الرقمية للمستثمر أبرز تجليات هذا التحول العميق، حيث أصبحت الإطار القانوني والإداري الرسمي والوحيد لتقديم طلبات الإستفادة من العقار الإقتصادي ومعالجتها بطريقة إلكترونية ووفق آجال محددة، ومعايير موضوعية مضبوطة بموجب النصوص التنظيمية، وتماشياً معها المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 والذي أقر بموجب مادته الرابعة، إلزام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بنشر قائمة الأوعية العقارية المتاحة عبر المنصة الرقمية لمدة 15 يوماً، مع تمكين المستثمرين من تقديم طلباتهم إلكترونياً، وفقاً لبيانات دقيقة تتعلق بطبيعة المشروع، موقع العقار، المساحة المطلوبة، والمخطط التمويلي للمبادرة الإستثمارية.

¹ دريلو فاطمة الزهراء، المرجع سابق ص 138.

حيث تُجسد المنصة الرقمية للمستثمر نقلة نوعية في الحوكمة العقارية، إذ لم يقتصر دورها على تسريع وتبسيط الإجراءات، بل تجاوز ذلك إلى تكريس مبدأ الشفافية وتقليص التدخل البشري وما قد ينجم عنه من إنحرافات إدارية، مع ضمان التتبع الآلي لجميع مراحل الملف، بداية من تقديم الطلب إلى غاية إصدار المقرر النهائي.¹

وبهذا، انتقلت الإدارة الجزائرية في مجال تسيير العقار الإقتصادي من نموذج الإدارة الورقية التقليدية إلى نموذج الحوكمة الرقمية الحديثة، بما ينسجم وروح دستور 2020 الذي كرس في ديباجته ومختلف أحكامه مبادئ الشفافية، والمساءلة، والحوكمة الرشيدة كركائز للتنمية المستدامة. ومن جهة أخرى حرص المشرع على تكريس ضمانات قانونية لحماية المستثمر، حيث منحه حق التظلم الإداري أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار خلال شهر من تبليغه بالقرار، وعلى الوكالة الرد خلال 15 يوماً، وفي حال السكوت أو الرفض، يمكن للمستثمر اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطعون في مجال الإستثمار للفصل في النزاع خلال أجل أقصاه 30 يوماً، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 22-296 في 05 سبتمبر 2022. وبهذا يكرس هذا النظام الرقابي المزدوج، الداخلي والخارجي، بوفرة من الضمانات الإجرائية التي تُعزز الثقة وتؤمن حقوق المستثمرين.

وعليه تُمثل المنصة الرقمية أداة إستراتيجية في بناء رؤية وطنية موحدة للعقار الإستثماري، تُسهم في توجيه المشاريع وفق توزيعات جغرافية متوازنة تُراعي خصوصيات كل منطقة من حيث القدرات والموارد والإحتياجات، كما تتيح لإنشاء قاعدة بيانات وطنية دقيقة حول وضعية العقار الإقتصادي وحركة الإستثمار.

¹ المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه.

في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82.

المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 05 سبتمبر 2022 الذي يحدد بتشكيل اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة 183 سبتمبر 2022.

وبما يمكن من تقييم السياسات العمومية وضبطها بفعالية أكبر، ومن ثم لم يعدّ الرقمنة في تسيير العقار الإقتصادي ركيزة أساسية في المنظومة الإستثمارية الجديدة، إذ تجسد التحول الرقمي القائم على الشفافية والنجاعة وتُشكل إلزاماً تشريعياً ومؤسسياً يعكس إرادة الدولة في إصلاح الإدارة وتعزيز جاذبية مناخ الإستثمار.¹

المطلب الثالث: الرقمنة الشاملة والربط البيني (القضاء على البيروقراطية)

لتحسين فعالية التحفيزات الجبائية والجمركية وتحويلها من نصوص قانونية الى عوامل جذب حقيقية على ارض الواقع ينبغي الانتقال من سياسة الإعفاءات الآلية والعشوائية الى سياسة التحفيز الذكي والموجه.

الفرع الأول: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر قانون 22-18

تعريف المنصة الرقمية للمستثمر: هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الإستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة إستغلالها.

وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات وإستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالإستثمار عبر الإنترنت وتسمح بتكثيف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الإستثمار ونوع الطلب.

وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة بفعل الإستثمار.²

ظهرت بوادر إنشاء منصة رقمية خاصة بهذا القطاع قبل صدور قانون الإستثمار وذلك بإطلاق "منصة الجزائر للإستثمار" سنة 2021 م حيث كانت تعد المنصة الرقمية الأولى المختصة بالإستثمار لاسيما الهاشمي المستثمرين وتسهل وثائق عمليات الإستثمار بالجزائر كما أنها تشجع على إقامة شراكات بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين والأجانب.

¹ دربلو فاطمة الزهراء، المرجع السابق ص 139.

² مداني حرقوس، نبيل لربيش، "الرقمنة كآلية لتطوير الإستثمار في الجزائر - المنصة الرقمية للمستثمر نموذجاً"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الصديق بن يحيى، جيل المجلد 06، العدد خاص، 2023، ص 15.

كما أوضحت الإتحادية الخاصة للمؤسسات الجزائرية في بيان لها بتاريخ 28 جوان 2021 أن هذه المنصة تجمع كل فرص الإستثمار الوطنية والدولية، كما أن إطلاقها يعد بمثابة تكريس حقيقي لعمل طويل بذلته شركة 128 المختصة في إيجاد الحلول المعلوماتية.

أما بالنسبة للمنصة الرقمية للمستثمر فقد أقر القانون رقم 22-18 المتضمن قانون الإستثمار وبموجب المادة 06 فقرة 03 منه ولأول مرة إنشاء منصة رقمية خاصة بالمستثمرين توضع هذه المنصة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الموضوعة بدورها تحت وصاية الوزير الأول، حيث أشرف هذا الأخير بتاريخ 20 أكتوبر 2022 على إطلاق هذه المنصة الرقمية وذلك بمناسبة تدشينه لمقر الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، وذلك بحضور مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون الاقتصادية وأعضاء من الحكومة وممثلين عن الهيئات المعنية بالإستثمار.¹

كما يمكننا أن نعرف المنصة الرقمية للمستثمر بأنها أداة أو وسيلة رقمية لتوجيه الإستثمارات ومراقبتها ومتابعتها منذ تسجيلها مروراً باستغلالها، حيث تضمن هذه المنصة إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات المرتبطة بالإستثمار عن بعد وإستكمالها، كما تتيح المنصة تكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الإستثمار ومتطلباته.

الفرع الثاني: مهام المنصة الرقمية للمستثمر

طبقاً لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فإن مهام المنصة الرقمية للمستثمر تتمثل فيما يلي:²

تسريع عملية معالجة ودراسة ملفات المستثمرين من قبل الهيئات المعنية.
تحسين مستوى التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية التي تُشرف على مشاريعهم الإستثمارية.

¹ وناس نبيل، رقمنة قطاع الإستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر سنة 2023، المجلد 08، العدد 03، 2023، الصفحة 841.

² المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

تحسين أداء المرافق المختصة بفعل الاستثمار وجعلها أكثر إنفتاح وذات إتاحة أسهل بالنسبة للمستثمرين.

العمل على التنسيق المستمر والتعاون الفعلي بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الإستثمار. تسمح المنصة الرقمية للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم المودعة لدى الهيئات المختصة عن بعد.

تحسين الخدمات العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان بالإضافة إلى جودة الخدمة المقدمة.

ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين. تتكفل المنصة الرقمية للمستثمر بإنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيط الإجراءات المرتبطة بذلك وتسهيلها، وفي هذا الصدد أوضح مدير الشباك الموحد والمشاريع الكبرى خلال لقاء حول القانون الجديد للإستثمار أن هذه المنصة سجلت حوالي 233 مشروعاً عبر البلاد وذلك في غضون شهرين فقط من إطلاقها، كما أوضح بأن إقبال المتعاملين والإقتصاديين بناءً على تسجيل مشاريع في تزايد مستمر.¹

السماح بالتبادل المباشر والفوري للمعلومات بين الإدارات والهيئات المعنية بالقطاع \$3^.

¹ مريم باجي، مرجع سابق ص 27.

وناس نبيل، مرجع سابق، 841.

المبحث الثاني: منظومة حل المنازعات الاستثمارية

في إطار سعي المشرع الجزائري الى إرساء نظام قانوني محفز للاستثمار، وحرصه على تسهيل الإجراءات المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، أسند المشرع النظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين الذين يتعرضون للتعسف وعنت الأجهزة الإدارية إلى هيئة مختصة تتمثل في اللجنة الوطنية العليا للطعون، حيث حرص المشرع على ضمان حماية لحقوق المستثمرين من خلال منحهم حق اللجوء إلى الطعن أمام هذه اللجنة، الأمر الذي يسهل في إرساء طريقة لتسوية المنازعات بعيدا عن القضاء.

حسب نص المادة 11 من القانون رقم 22-18 وكذا المادة 2 من المرسوم الرئاسي 22-296 فإن هذه اللجنة هي لجنة خاصة بالطعون الاستثمارية تتكلف بدراسة والفصل في الطعون والشكاوى التي يتقدم بها المستثمرون في حالة سحب أو حرم استقاداتهم من امتيازات أو في حالة رفض اعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية وذلك برفع الغبن عنهم.¹

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فحصرناه إلى ضمان اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمار.

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

يعتبر القضاء الوطني صاحب الولاية والاختصاص الأصيل في الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، وهو ما نصت عليه أغلب التشريعات المتعلقة بالاستثمار من خلال النص على إختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في مثل هذه النزاعات المتعلقة

¹ للمزيد من التفصيل: ارجع الى المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

بالإستثمار مما يجعل الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني يشكل إحدى الضمانات الممنوحة للمستثمرين وسيما لاشك فيه أن وجود قضاء عادل ونزيه في الدولة المضيفة يعتبر من العوامل الأساسية التي تساعد على توفير البيئة القانونية للاستثمار خاصة وأن هذا الضمان مقرر لكل من المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء دون تمييز بينهما، وهذا بناء على عدة أسس قانونية ودوافع في إختيار هذا القضاء الوطني.

ومن هذا المنطلق سنحاول إبراز الأساس القانوني لإختصاص القضاء الوطني لفض نزاعات الإستثمار في (الفرع الأول) ثم الصعوبات التي تواجه المستثمر عند لجوئه إلى القضاء الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لإختصاص القضاء الوطني لفض نزاعات الإستثمار.

إن حق الأجنبي في اللجوء إلى محاكم الدولة هو حق مقرر بمقتضى القانون الدولي العام، وهو يُعد ضمن مجموعة الحقوق التي تُشكل الحد الأدنى لمعاملة على الدولة أن تخوله للأجانب المقيمين في إقليمها من الحقوق، ولذا فإن تفاصيل الدولة له يُعقد مسؤوليتها الدولية على أساس إنكار العدالة.

ولقد تجسدت أهمية قيمة القضاء الوطني كوسيلة أولية لحسم النزاعات المتعلقة بالمعاملات الأجنبية بموجب "شرط كافو" الذي كرس لفترة معتبرة من الزمن إناطة القضاء الوطني بمهمة تسوية النزاعات الناجمة عن الإستثمارات وبمعنى هذا الشرط هو خضوع هذه المشاريع الأجنبية للقوانين والمحاكم الوطنية في الدولة المضيفة، بالإضافة إلى تنازل أصحاب هذه المشروعات عن الحق في طلب الحماية الدبلوماسية من دولها الأصلية.

بناء على ما تقدم يظهر أن حق اللجوء إلى القضاء الوطني كجهة أصلية مختصة في تسوية منازعات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية هو الإلتزام الذي وجد له سند وتأيد على المستوى الدولي من خلال ما أكده ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الإقتصادية للدول، والاعتراف بحق كل دولة في تنظيم وممارسة سلطتها على الإستثمار داخل نطاقها التشريعي بما يتفق مع

قوانينها ولوائحها ووفقاً لأطرافها وأولوياتها القومية زيادة عما سبق تجد مبررات القوانين المقارنة الخاصة بالإستثمار أقرت بإختصاص القضاء الوطني للفصل في المنازعات الناجمة عن الإستثمار.¹

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عندما نص على أن تسوية نزاعات الإستثمار يؤول للقضاء المحلي (الداخلي) وكذا بموجب الإتفاقيات الثنائية المبرمة في إطار تشجيع وحماية الإستثمار.

أ- في إطار قانون الإستثمار:

نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 18-22 على أنه: "يخضع كل خلاف ناتج عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، لسبب يرجع للمستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتضمن بنداً خاصاً بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام إتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر يسمح باللجوء إلى التحكيم."²

فمن خلال هذا النص الأخير يتبين لنا كأصل عام ومبدئياً أن المحاكم الجزائرية هي صاحبة الولاية والاختصاص في كل النزاعات الناتجة عن عقود الإستثمار إلا في حالة ما إذا وجدت إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تقضي بخلاف ذلك، كما أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة عندما حدد بالضبط الجهة القضائية الوطنية المختصة بالإستناد على معيار الاختصاص الإقليمي ".... الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً..."³

¹ زايدي خالد: النظام التحفيزي للإستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار الجزائر، الطبعة الأولى 2013 ص 122، 123.

² زايدي خالد، المرجع السابق ص 123.

³ المادة 12 من القانون رقم 18-22.

وهو ما يتماشى والقاعدة العامة للاختصاص القضائي الذي حدد في نص المادة 41 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى لو لم يكن مقيماً في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضاً تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي مع جزائري..."

وفي نفس السياق نجد في نفس المادة 12 من نفس القانون أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية إذ تختص بالفصل في أولى درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

وبالتالي هذا النص الأخير أكد على إختصاص القضاء الوطني الجزائري في مثل هذه العقود الإدارية كلما كانت الدولة، الولاية والبلدية وجميع الهياكل العامة التابعة لها طرفاً فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمشرع الجزائري من خلال نفس النص منح للمستثمر الأجنبي إمكانية إلغاء القرارات الصادرة من الوكالة أو أية هيئة تتصرف باسم ولصالح الدولة الجزائرية أمام القضاء الإداري بشرط أن يتوفر على شروط رفع دعوى من المصلحة والصفة والأهلية.

ب- في ظل إتفاقية ثنائية:

زيادة على ما أكد المشرع الجزائري بإختصاص القضاء الوطني في فض نزاعات المتعلقة بالإستثمار، نعم هذا الحق على المستوى الإتفاقي حيث نجد ما تضمنته الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع بعض الدول في إطار الترقية والحماية المتبادلة للإستثمار، من ذلك نستعرض بعض العينات نذكر منها:

*الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي تنص في مادتها 08 الفقرة 02 على أنه: "إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى عام 1 شهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئات القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو..."

*الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا التي تنص في المادة 08 فقرة 02 على أنه: "إذا لم يسير الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الإستثمار على إقليمها."¹

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه المستثمر عند لجوئه إلى القضاء الوطني

رغم الضمانات التي يقدمها القضاء الوطني للمستثمرين الأجانب، إلا أن الواقع العملي يكشف عن جملة من الصعوبات والعقبات التي قد تحد من فعالية هذا الضمان، وتجعل المستثمر الأجنبي يتردد في اللجوء إليه، وتتمثل هذه الصعوبات أساساً فيما يلي:

بطء الإجراءات القضائية: تتميز النزاعات الإستثمارية بطبيعتها المعقدة والحجم الكبير للمصالح المالية المرتبطة بها، مما يتطلب سرعة في الفصل لتقاضي تجميد المشاريع وتراكم الخسائر. غير أن المنظومة القضائية الوطنية غالباً ما تعاني من تراكم القضايا وطول آجال التقاضي، مما يشكل عبئاً مالياً وزمنياً كبيراً على المستثمر الأجنبي الذي يفضل بطبعه الآليات العاجلة والسريعة. **نقص التخصص لدى القضاة:** تعد منازعات الإستثمار من القضايا المستحدثة والمليئة بالتفاصيل التقنية والمالية والإقتصادية المعقدة، مثل عقود الشراكة الدولية، نقل التكنولوجيا، والعمليات المصرفية والجبائية المعقدة. هذا النوع من المنازعات يتطلب قضاة متخصصين على دراية واسعة بآليات الإقتصاد الحديث والقانون الدولي للأعمال، وهو ما قد يفتقده القضاء العادي في كثير من الأحيان، مما قد يؤدي إلى صدور أحكام قد لا تراعى الخصوصية الإقتصادية للمشروع.

عدم مواكبة القوانين الوطنية للتطورات الإقتصادية الدولية: قد تصطدم الأحكام القضائية بنصوص قانونية داخلية جامدة أو قديمة لا تتماشى مع الديناميكية التي تتسم بها حركة الإستثمارات العالمية، مما يجعل القاضي الوطني مقيداً بنصوص قد لا تحقق العدالة الإقتصادية المنشودة للمستثمر.²

¹ زايدي خالد، المرجع السابق، ص 125.

² زايدي خالد، المرجع السابق، ص 128.

تخوف وخشية المستثمر الأجنبي عند عرضه لنزاعه أمام القضاء الوطني للدولة المضيفة له من عدم حياد قضاتها بسبب تأثرهم بالتيارات الفكرية والسياسية والإجتماعية السائدة في دولته والتي يمكن أن تشكل جزءاً من أسباب النزاع المثار، إلى جانب أن القاضي الوطني بإنتمائه إلى الدولة المضيفة سيخلق نوعاً من التحيز والميول لمصلحة دولته لاسيما إن تعلق الأمر بإفئاد الوطني لهذه الدولة، وصولاً إلى أن إلزام القاضي الوطني سيعتمد في حكمه على القانون الوطني والذي قد يكون في نفس الوقت محل شكوى أو إعتراض من جانب المستثمر الأجنبي، هذه بعض الحثثات التي تجعل المستثمر الأجنبي يرفض في حالات كثيرة اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة، غير أن هذه النظرة القائمة على قدرة المحاكم الوطنية في الدولة النامية على حل منازعات الإستثمار وإقامة العدالة بين المستثمر وحكومتها وإن كان قدر من الحقيقة، إلا أنها ليست بذلك القدر الذي تصورهما الدولة الغربية.

ولعل السبب المباشر لمثل هذه الإدعاءات الهدامة من طرف هذه الشركات الأجنبية حول القضاء الوطني في محاولتهم لإخراج هذه المنازعات من دائرتها وإرضاخ الدولة المضيفة لهم لتبني الوسائل الودية البديلة لتسوية مثل هذه المنازعات حيث يشكل، التحكيم التجاري الدولي أهم هذه الوسائل الودية الأكثر طلباً من طرف الأجانب لإدراجها في مثل هذه العقود كآلية لتسوية نزاعاتهم.¹

المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاعات الناشئة عن الإستثمار

للتحكيم دور هام في تحديد موضوع حماية الإستثمارات الأجنبية التي تضمنته العديد من التشريعات الداخلية أو الدولية، حيث تم إبرام العديد من الإتفاقيات في هذا الشأن سواء كانت إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لغرض حماية وتشجيع الإستثمار بالإضافة إلى قانون الإستثمار الذي ضمنه عدة مزايا وحوافز وضمائنات من أجل إستقطاب المستثمر الأجنبي،

¹ زايدي خالد، المرجع السابق ص 127.

بالإضافة إلى ضمانات الإستثمار الأجنبي الموضوعية في القانون الدولي والبحث عن وسيلة أخرى للحماية الإستثمار الأجنبي بالضمانات الإجرائية، ذلك أن الإستثمار يتأثر ببعض النزاعات ومن الوسائل المتاحة كالحماية الدبلوماسية والتحكيم والجزائر كعضو من المجتمع الدولي لم تكن بمنأى عن تأثيرات الإقتصاد العالمي مما أدى بها إلى مساهمة ركب الإقتصاد الدولي.

فعلى الصعيد الدولي صادقت الجزائر منذ مطلع 1996 على الاتفاقية الدولية لضمان الإستثمار (MIGA) واتفاقية (CIRDI) لمعالجة النزاعات بين الدول حول الإستثمار ووقعت على إتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول الشقيقة وغيرها في مجال تشجيع وحماية الإستثمار، ومنه تعددت الإجراءات القانونية لحماية الإستثمار وتكمن أهمية هذه الإجراءات في إدراك حقيقة أن المستثمر الأجنبي يقوم بدور رئيسي في التنمية الإقتصادية، لذا وجب تشجيعه بوضع آليات يقبلها المستثمر الأجنبي لفض النزاعات الناشئة، ومن هذه الآليات نذكر التحكيم، وفيما يلي سوف نتطرق إلى تعريف التحكيم في الفرع الأول ومبررات اللجوء إلى التحكيم في حل منازعات عقود الإستثمار في الفرع الثاني والمبادئ اللازمة لحماية فعالية التحكيم في حل منازعات عقود الإستثمار.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

-تعريف التحكيم: تعددت التعاريف المقدمة للتحكيم فيعرف على أنه "الإتفاق على طرح نزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين، ليفصل فيه تولى المحاكم المختصة أصلاً بتحقيق الفصل في الموضوعات، والتحكيم هو النظر في نزاع لمعرفة الشخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع إستسامة تنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع كما يعرف: "نظام لتسوية المنازعات عن طريق الأفراد العاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها".

ويعرف أيضاً على أنه "الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي نشأت عن العقد عن طريق طرح النزاع أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم إسم المحكمين والمحكمين دون اللجوء إلى القضاء" - فهو عبارة عن طريق تهدف إلى إيجاد حل للقضية تخص العلاقات بين

شخصين أو أكثر عن طريق الحكم أو محكمين، يتخذون قراراتهم على أساس الإتفاق المذكور دون أن يكون مخولين من قبل الدولة بهذه المهمة.¹

حيث أن المشرع الجزائري بموجب المادة 1039 ق.إ.م.إ عرف التحكيم بأنه: "يعد التحكيم دولياً بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل"، والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار الإقتصادي لتحديد دولية التحكيم بخلاف ما كان عليه الحال في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-09 الذي اعتمد على المعيار الإقتصادي والمعيار القانوني بموجب المادة 458 مكرر والتي تنص على أنه: "يعتبر دولياً بمفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية، التي يكون فيها مقر وموطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج".²

يعرف الأستاذ فيليب فوشار التحكيم على أنه: (إتفاق الأطراف على عرض منازعاتهم للفصل فيها على هيئة خاصة هم الذين يختارونها) كما عرفه جانب من الفقه بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير.

ثانياً - موقف المشرع الجزائري من التحكيم:

تنص المادة 12 من القانون 18-22 على أن "... مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق بنودها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام إتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر يسمح باللجوء إلى التحكيم".³

وتبعاً لذلك نزع المشرع الجزائري الاختصاص من القضاء الوطني على سبيل الإستثناء في حالة وجود إتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، يسمح باللجوء إلى الوسائل الودية أو اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات، أو أي بند آخر يتفق عليه الطرفان فلهم كامل حرية الاختيار

¹ هاشم محمد خليل السعدي، المرجع السابق ص 171.

² زايدي خالد ، المرجع السابق ص 129.

³ زايدي خالد، المرجع السابق ص 130، 131.

سواء باللجوء إلى تحكيم حر أو خاص، أو اللجوء إلى هيئات تحكيمية دولية، أو في ظل عينات إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف يشترط وجود إتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي ينص على شرط التحكيم.¹

فالتشريعات الداخلية هي الأصل، ولكن تخوفات المستثمر الأجنبي جعلت منه يبحث عن وسائل وضمانات أخرى أكثر حياداً في نظره، خاصة وأن الدولة تبحث دائماً عن إقناعه بالاستثمار في إقليمها، فما من خيار أمامها سوى الاستجابة لتطلعاته خاصة وأن التحكيم التجاري قضاء من نوع خاص يجذبهم وأبرز الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية.

* وقد تضمنت قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات الخاصة بالعمليات التحكيمية منذ بدايتها إلى نهايتها بموجب المادة 1041 منه إذ يمكن للأطراف تعيين محكم أو أكثر، ولهم مطلق الحرية في تحديد الشروط والاتفاق وشروط العزل والإستبدال تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة. وقد حددت المواد من 1051 إلى 1053 شروط الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي والوثائق التي يستوجب إيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني، بالتعديل بعد التأكد من وجود الحكم التحكيمي، وعدم مخالفته للنظام العام الدولي، يصبح قابلاً للتنفيذ طبقاً للمواد 1035 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى التحكيم في حل منازعات عقود الإستثمار.

حيث يفضل أطراف العقد اللجوء إلى التحكيم في حل منازعاتهم، ويعود ذلك إلى عدة أسباب يتعلق البعض منها بما يتمتع به التحكيم من مزايا تتماشى مع طبيعة منازعات عقود الإستثمار كما يتعلق البعض منها بمخاوف المستثمر الأجنبي من اللجوء قضاء، البلد المضيف للإستثمار.

أ- مزايا التحكيم في حل منازعات عقود الإستثمار:

¹ المادة 12 من القانون 22-18.

يتميز التحكيم بسرعة الإجراءات اللازمة للفصل في المنازعات في أسرع وقت، إذ أن مرونة الإجراءات في التحكيم التي لا تتوفر عادة في النظم القضائية التقليدية تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت.

كما يتميز التحكيم بالسرية، فإعتبار أطراف العقد للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات لما يتميز به التحكيم من جلسات تحكيم مغلقة وعدم نشر الأحكام تعتبر من الميزات الكبرى للتحكيم، حيث تبقى الأسرار المرتبطة بالعقد سرية. فأطراف عقود الإستثمار يرغبون في عدم نشر المنازعات الناشئة بينهم وأسبابها ودوافعها، لما قد تؤدي إليه النشر من المساس بمراكزهم الإقتصادية أو المالية.¹

كما يتميز التحكيم بحرية الأطراف في التحكيم، حيث يملك الأطراف إختيار نوع التحكيم، فلهم حق الإختيار أن يكون التحكيم خاصاً أو علمياً مؤسسياً، كما لهم حق أن يختاروا أن يكون التحكيم تحكيمياً بالقانون أو بالعدل، ويتسع التحكيم المجال أمام إرادة أطراف العقد في إختيار مكان التحكيم وزمانه، كما يتسع التحكيم إختيار أطراف العقد للقانون الواجب التطبيق على المضمون وإجراءات التحكيم وموضوع المنازعة كل التحكيم.

كما يتميز التحكيم بقضاء متخصص، حيث يكون المحكمون في الغالب على أعلى مستوى من الكفاءات القانونية والعلمية للفصل في المنازعات المسندة إليهم، كما يتمتع أغلب المحكمين بالخبرة العلمية والعملية في المنازعات التي يتم اختيارهم للفصل فيها، كما يمتازون بكثرة الإحاطة بأعراف وعادات العقود محل النزاع وبالإضافة إلى ذلك اللغات التي تحرر بها العقود، وتجرى بها المراسلات بين أطراف العقد، كما أن وجود قضاء متخصص من شأنه أن يحقق عدالة تحقق رغبات أطراف العقد.

ب- تمسك المستثمر بشرط التحكيم في منازعات عقود الإستثمار:

¹ هاشم محمد خليل السعدي، المرجع السابق ص 142.

بما أن عقود الإستثمار تبرم بين طرفين غير متكافئين من ناحية الدولة المضيفة ذات السيادة ومن ناحية أخرى المستثمر الأجنبي، فإن قضاء محاكم الدولة المضيفة قد لا يقابل بالرضا والقبول من جانب المستثمر بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إلى قضاء محاكم الدولة ولعدم قناعة المستثمر الأجنبي أن موقفها سيكون حيادياً بشكل كامل في هذا النزاع، لذلك يحرص المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة للإستثمار على إدراج شرط التحكيم لحل المنازعات التي تثيرها عقود الإستثمار.¹

كذلك يحرص المستثمر على إدراج شرط التحكيم لعدم ثقته بنزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيفة للإستثمار.

ج- كما أن التحكيم ضمان لتشجيع الإستثمار:

وغالباً ما يرتاح المستثمر إلى قضاء التحكيم الذي هو في صبغة القضاء الطبيعي في ضمانات تشجيع الإستثمار، كما أن التحكيم من شأنه أن يبدد مخاوف المستثمر الأجنبي بشأن خضوع المنازعات المتعلقة بالعقد لقضاء الدولة المضيفة الذي في الغالب ما يكون مصدر توجس للمستثمر الأجنبي، فقد أصبح التحكيم إحدى وسائل اجتذاب الإستثمار الأجنبي، ومن ضمانات التحكيم المخاطر غير التجارية - حيث تمكن التحكيم عبر إجراءات فض النزاعات و ضمانات العدالة الدولية التي يؤمنها من كسب ثقة التجارة الدولية والإستثمارات الأجنبية.

الفرع الثالث: المبادئ اللازمة لحماية فعالية التحكيم في حل منازعات عقود الإستثمار.

يستلزم تحقيق حماية وفعالية التحكيم في منازعات عقود الإستثمار تبني الكثير من المبادئ القانونية التي تعتبر مهمة للوصول إلى عملية تحكيم منظمة وفعالة:²

¹ هاشم محمد خليل السعدي، المرجع السابق ص 143، 144.

² هاشم محمد خليل السعدي، مرجع سابق ص 153، 154.

1- استقلالية اتفاق التحكيم:

وتستند استقلالية اتفاق التحكيم، أن هذا الإتفاق يشكل عقداً معادلاً للعقد الأصلي ويعود ذلك إلى أن كرسست العقود له موضوع مختلف عن الآخر، وعلى الرغم من وجود شرط التحكيم في العقد الأصلي المتعلق بهذه في أغلب الحالات، إلا أنه يبقى متميزاً منه بصفته الخاصة، فعقد شرط التحكيم هو عمل إجرائي، وهو عمل منفصل عن العقد الأصلي الذي يضاف إليه على نحو يجعل كلاً منهما عقداً متميزاً عن الآخر في مضمونه ووظيفته وأهدافه، وبما أن العمل الإجرائي من شرط التحكيم إنما يتعلق بحسم المنازعات الناشئة عن العقد الأصلي الذي يهدف إلى تحديد حقوق والتزامات أطراف العقد الموضوعية ويترتب على مبدأ الاستقلال آثار هي:

عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم بالعقد الأصلي.

أي أن وجود اتفاق التحكيم أو نفاذه أو صحته لا يتوقف على مصير العقد الأصلي، فلو فرضنا أن العقد الأصلي لم يبرم في الفرض الذي يكون فيه العقد الذي يتضمن شرط التحكيم تم توقيعه ولكنه لم يدخل حيز النفاذ، أو أن التوقيع باطل أو ثم فسخت أو زالت التزامات الناشئة عن العقد الأصلي ثم غيرها، وكذلك إن حكم ببطلان العقد الأصلي، لا يكون لها أثر على اتفاق التحكيم لا يؤدي إلى المساس به أو يغير الاختصاص معقوداً لهيئة التحكيم للفصل في حقوق والالتزامات أطراف النزاع والتحكيم في الطلبات حتى إذا كان العقد متير نافذاً وكان باطلاً ولم أثر له، وهذا ما ذهب إليه المادة (4-6) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية والنافذة اعتباراً من أول يناير 1998 والتي نصت على المحكم يظل مختصاً حتى في حالة انعدام العقد أو بطلانه بهدف تحديد حقوق الأطراف والتحقق في طلباتهم.

الاستقلال القانوني لاتفاق التحكيم عن العقد الأصلي:

أي خضوع اتفاق التحكيم لقانون آخر غير القانون الذي يخضع له العقد الأصلي، فاستقلال اتفاق التحكيم يؤدي إلى قبول عدم خضوع اتفاق التحكيم بالضرورة إلى القواعد التي تحكم العقد

الأصلي. وأكد القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987 في المادة 178 / 3 على مبدأ الاستقلالية لا تجوز المنازعة في صحة اتفاق التحكيم بمقولة عدم صحة العقد الأصلي. والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، فإنها لم تنص صراحة على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وإن كان بالإمكان استخلاص اتجاهها الضمني إلى قرار هذا المبدأ من خلال إقرارها لمبدأ اختصاص المحكم بالفصل في اختصاصه، ذلك أن تقرير مبدأ الاختصاص يعني ترك تقدير مدى الأخذ بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم للمحكم، وأنه سيكون أكثر ميلاً للأخذ بمبدأ الاستقلال مما يستتبع اختصاصه بالفصل في النزاع.¹

2- مبدأ الاختصاص بالاختصاص:

إذا طعن أحد أطراف العقد في اختصاص هيئة التحكيم وطعن بعدم صحة اتفاق التحكيم، فيكون لهيئة التحكيم الفصل في صحة اختصاصها، حيث أن الأساس الذي يسمح بالمسؤول دون لجوء أحد أطراف العقد إلى عرقلة أو تأخير سير التحكيم عن طريق الادعاء بعدم اختصاص الهيئة التحكيمية هو الذي يعطي المحكمين صلاحية البت بالإختصاص، ويترتب على مبدأ الاختصاص بالاختصاص أثران هامين هما:

الأثر الإيجابي: وهو يثور في مرحلة أولى لهيئة التحكيم فافسح المجال أمام الهيئة التحكيمية لتجاوز الحجة القائلة أنه لا يجوز للمحكم النظر في أساس النزاع إلا إذا سبق ومنحته سلطة أخرى الاختصاص.

الأثر السلبي: السماح لهيئة التحكيم ليس فقط بالبت في مسألة اختصاصها المحكمين دائماً للفصل فيها قبل أي جهة أخرى.

3- عدم تأثير التحكيم بالإجراءات التعطيلية من جانب أحد الأطراف:

¹ هاشم محمد خليل السعدي، المرجع السابق ص 155.

قد لا يبدأ أحد أطراف عقد التحكيم وجود الرغبة لديه في التراجع عن اتفاق التحكيم ولكن يعتمد إلى اتخاذ موقف غير إيجابي من الإجراءات بغرض عرقلة عملية التحكيم ويتمثل ذلك بالامتناع عن تعيين المحكم (الذي يناله بعد اختياره) أو الامتناع عن حضور إجراءات التحكيم، مما يؤثر في فاعلية التحكيم، لذلك كان يجب الاعتراف لهيئة التحكيم بالسلطة لمواجهة هكذا إجراءات.

وقد أقرت أكثر التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ولوائح الهيئات التحكيمية العديد من الإجراءات لمواجهة إمتناع أحد أطراف عقد التحكيم عن تعيين المحكم والمساهمة في تعيين رئيس هيئة التحكيم ويضاف إلى ذلك إستمرار إجراءات التحكيم بالرغم من غياب أحد الأطراف عن الإجراءات.

فقد تضمن قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد إلى إمتناع أحد الأطراف عن تعيين المحكم لا يؤدي إلى إعاقة إجراءات التحكيم وقرّر في المادة 1493 يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية في باريس بأن يقوم بتعيين المحكم بدلاً من الطرف الممتنع عن تعيينه.

كما حرصت اتفاقية واشنطن لسنة 1965 على تقنين هذا المبدأ من أجل ضمان الفاعلية لشرط التحكيم الذي يشير إلى إختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، كما تنص المادة (45) من إتفاقية واشنطن على أنه: "إذا تغيب أحد الطرفين أو امتنع عن تقديم أوجه دفاعه فإنه لا يُعدّ لهذا السبب في حد ذاته، مليء بالادعاءات الطرف الآخر".¹

¹ هاشم محمد خليل السعدي، المرجع السابق ص 156.

خلاصة:

نجد المشرع الجزائري في صياغة منظومة حمائية متكاملة تجمع بين تيسير الإجراءات رقمياً (المنصة)، و حمايتها تظلمياً (لجنة الطعن)، وتأمين أهم مواردها (العقار الاقتصادي)، وصولاً إلى إقرار منظومة قضائية وتحكيمية مرنة تتلاءم مع متطلبات التجارة الدولية، مما يمثل وثبة تشريعية حقيقية نحو تحسين مناخ الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت التشريعات الجبائية والجزائية للاستثمارات الأجنبية. للمستثمرين في الجزائر يتضح جيداً أن الجزائر شهدت في السنوات الأخيرة إصلاحات مهمة في مجال الاستثمار، ويعد صدور قانون الاستثمار 18-22 يهدف لتشجيع المستثمرين لسد ولاسيما أجنبية وإعطائها تسريع التوجيهات جبائية وتحفيزية الضمانات من نظامها القانوني، كما زاد المشرع تنظيمياً إطار المؤسسات باستحداث أجهزة وهيئات مكلفة بالعملية الإستثمارية. لا يمكن القول أن المشرع الجزائري سعى جاهداً إلى تهيئة بيئة إستثمارية ملائمة تجذب الإستثمارات إليها، ولا تغفل بأن الإستثمارات هي من أنجع السبل وتدعم المقومات للنهوض بالإقتصاد الوطني.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

- ساهم القانون 18-22 في منح امتيازات أكثر للإستثمارات الموجهة للمستثمر سواء كان شخصاً طبيعياً ومعنوياً محلياً أو أجنبياً مما يدخل في إستقرار المراكز وما يحمله من تغيرات جبائية واختيارية وإبقائها فيدها المشرع للمستثمر من أجل تشجيعه على الإستثمار ونقصد بالمسعى الإجرائي البرامج إصلاحات وإعفاءات تعفى كلياً أو جزئياً من أجل إعطاء السوق، حيث مدر العديد من التشريعات التي تخص على تشجيع الإستثمار الأجنبي ويعد القانون 18-22 المتعلق بالإستثمار أهم هذه التشريعات حيث كفل للمستثمر الأجنبي زيادة على التحديثات والمساهمات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام جملة من المزايا المالية والتي ضمت على 3 مستويات كبرى هيا النظام التحفيزي للقطاع ذات الأولوية والنظم التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة والنظام التحفيزي للإستثمارات المهيكلة.

- يسعى المشرع إلى مسايرة التطورات العصر يتبنى سياسة الرقمنة في مجال الإستثمار عن طريق استحداث منصة رقمية خاصة بالمستثمر تعمل على تقديم المعلومات اللازمة له

وهو ما يجسد تقريب الإدارات باستحداث لجان عليا للطعون المتعلقة بالاستثمار على مستوى رئاسة الجمهورية تتكون من قضاة وخبراء ماليين وإداريين بدلا من ممثلين عن مختلف الوزارات وهو ما يوضح رغبة المشرع للاستجابة لكل الانشغالات والشكاوي التي قد تقدم.

- العجز الإداري وتكريس آليات للمستثمر ضمان حيث يعتمد على منحه الحق والفائدة والإنصاف وعدم المساهمة في حمايته وحفظ حقوقه.
- تم إنشاء لجنة تابعة لرئيس الجمهورية تتلقى بالطعون في العقود التي يقدمها المستثمر وتدرس الطعون لهاته اللجنة في أجل يضيع موضوعه الجبائي وتنتقل صياغته اللجنة في هذا الأجل في أجل شهر بابتداء من تاريخ إخطارها.
- لتبسيط إجراءات الحصول على العقار الإقتصادي لابد لوكالة الإستثمار الذي يصب في ذات ضمانات وإجراءات إستقطاب الإستثمارات.

الإقتراحات:

1. إنشاء منصة رقمية موحدة للجمارك والضرائب أي نظام ربط الكتروني متكامل بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) والمديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك، هذا يتيح تفعيل المزايا فور تسجيل المشروع تلقائيا.
2. التخليص الجمركي المسبق والدفع الالكتروني لتسريع وتيرة خروج المعدات والتجهيزات الراسمالية عبر الموانئ من خلال اعتماد نظام المتعامل الاقتصادي، لتقليص مدة الجمركة إلى أقل من 48 ساعة.
3. تطوير هندسة جمركية مرنة (لوجيستيات متطورة) أي السماح للمستثمرين بتخزين المواد الأولية المستوردة في مستودعات خاصة دون دفع الحقوق الجمركية (TVA) الا عند سحبها الفعلي للإنتاج مما يوفر سيولة مالية ضخمة للشركات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية (مرتبة زمنياً من الأحدث للأقدم)

1. القوانين والأوامر

1. قانون المالية لسنة 2024، المديرية العامة للضرائب، الجزائر.
 2. قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 73 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2023.
 3. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، متعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60. (المواد: 11، 12، 23، 24، 26، 27، 28).
 4. الأمر رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 49 (1990) والعدد 55 (1995).
- ### 2. المراسيم الرئاسية والتنفيذية
1. المرسوم التنفيذي رقم 23-490 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 85 الصادرة في 30 ديسمبر 2023.
 2. المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها (المادة 16).
 3. المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، العدد 60 (المادة 03).

4. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم المنصة الرقمية للمستثمر وسيرها (المادتين 27 و28).

5. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 5 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022 (المواد: 5، 6، 7، 8).

6. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 (المادة 55).

7. المرسوم رقم 73-45 المؤرخ في 28 فيفري 1973، المتضمن إحداث اللجنة الإستشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 20 الموافقة لـ 09 مارس 1973.

ثانياً: الكتب

1. زايدي، خالد (2013). النظام التحفيزي للإستثمار في القانون الجزائري، الجزائر: بيت الأفكار، الطبعة الأولى.

2. السعدي، هاشم محمد خليل (2020). حماية رأس المال الاجنبي والاستثمار، عمان: دار الفجر، الجامعة الأردنية (مقابل كلية الزراعة)، الطبعة الأولى.

3. عيروط محند دعلي، 2013، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائري.

4. عفسان عبيد محمد المعموري، 2015، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار، منشورات الحلبي الحقوقية، بناية الزين، شارع القنطاوي.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بن عميروش، ربيعة (2023). تجربة الجزائر في مجال الإستثمار بين التقنين والتحفيز، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

رابعاً: المجلات العلمية والدوريات

1. حجار، مبروكة (ديسمبر 2024). "مساهمة الرسم على النشاط المهني في تمويل ميزانية بلدية المسيلة (الجزائر) خلال الفترة 2010-2023 دراسة مقارنة مع الرسم المحلي للتضامن كبديل"، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02.
2. حرقوس، مداني؛ ولربيش، نبيل (2023). "الرقمنة كآلية لتطوير الإستثمار في الجزائر - المنصة الرقمية للمستثمر نموذجاً"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الصديق بن يحيى بجيجل، المجلد 06، العدد الخاص.
3. دربلو، فاطمة الزهراء (01 جانفي 2026). "منح العقار الإقتصادي في إطار قانون 23-17 تحول جذري نحو بيئة إستثمارية محفزة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 (الجزائر).
4. زنات، السعيد؛ وعوينة، فاطمة (جوان 2024). "من منظور الجباية المحلية في النظام الجبائي الجزائري ماذا يعني التخلي عن الرسم على النشاط المهني TAP واستحداث رسم محلي للتضامن (TLS) وفقا للتدابير الجبائية لقانون المالية 2024"، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 01.
5. عزدة، العربي (2025). "رقمنة تسيير العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه للمشاريع الإستثمارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة علي لونيسي بالبليدة 2، المجلد 04، العدد 4.
6. قندوز، مشيج (2023). "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤطرة للاستفادة من المزايا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 1.
7. لوك، صافية؛ وسويلم، فضيلة (2023). "دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار في حماية حقوق المستثمرين"، مجلة طنجة للدراسات العلمية والأدبية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، المجلد 06، العدد 01.

8. وناس، نبيل (2023). "رقمنة قطاع الإستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 18/22"،
مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة باجي مختار بعبابة (الجزائر)، المجلد 08، العدد
03.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: أ

الفصل الأول

الإطار القانوني للحوافز الضريبية والجباية وأثرها في جاذبية المناخ الإستثماري

المبحث الأول: تعريف الانظمة التحفيزية (نظام القطاعات-نظام المناطق-الاستثمارات المهيكلية) 7

المطلب الأول: نظام القطاعات 7

الفرع الأول: مضمون نظام القطاعات تعريف نظام القطاعات 7

الفرع الثاني: التحفيزات والمزايا الممنوحة لنظام القطاعات 8

المطلب الثاني: نظام المناطق 9

الفرع الأول: تعريف نظام المناطق والإستثمارات القابلة للاستفادة من هذا النظام 10

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة وفقا لنظام المناطق 10

المطلب الثالث: نظام الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة 12

الفرع الأول: تعريف الإستثمارات المهيكلية 12

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة لنظام الإستثمارات المهيكلية 13

المبحث الثاني: الإطار التحليلي من الإعفاء العشوائي إلى التحفيز الهادف وأثرها على جاذبية الاستثمار 15

المطلب الأول: معايير الإستحقاق لأجل ربط الإعفاء الضريبي وبخلق القيمة 15

المضافة ومناصب الشغل 15

إذا كان الهدف هو ربط الاعفاء الضريبي بالاثر الاقتصادي الحقيقي، فيمكن اعتماد منظومة

استحقاق مبنية على مؤشرات قابلة للقياس بدل منح الإعفاءات بشكل تلقائي 15

الفرع الثاني: الربط بين الحوافز وأداء المشروع (الحوافز المشروطة) 16

المطلب الثاني: تأثير إلغاء الرسم على النشاط المهني (TAP) 18

الفرع الأول: أهمية إلغاء الرسم (TAP) 18

21.....	الفرع الثاني: لقد إلغاء الرسم على النشاط المهني خلال الفترة 2020-2024
22.....	أولاً: إلغاء الرسم على النشاط المهني (المادتين 14 و 24 من قانون المالية 2024)
25.....	خلاصة:

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المرافقة للحوافز

28.....	المبحث الأول: الحوافز المالية (رقمنة القطاع)
28.....	المطلب الأول: حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح
28.....	الفرع الأول: نطاق الأموال القابلة للتطبيق
29.....	*موقف المشرع الجزائري من حرية حركة رؤوس الأموال
31.....	الفرع الثاني: الشروط والضوابط القانونية للتحويل
32.....	المطلب الثاني: تفعيل العقار الإقتصادي لتدعيم أثر الحوافز الضريبية
32.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقار الإقتصادي:
33.....	الفرع الثاني: مفهوم العقار الإقتصادي
35.....	الفرع الثالث: آليات التسيير الحديثة للعقار الإقتصادي
39.....	المطلب الثالث: الرقمنة الشاملة والربط البيئي (القضاء على البيروقراطية)
39.....	الفرع الأول: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر قانون 18-22
40.....	الفرع الثاني: مهام المنصة الرقمية للمستثمر
42.....	المبحث الثاني: منظومة حل المنازعات الاستثمارية
42.....	المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني
43.....	الفرع الأول: الأساس القانوني لإختصاص القضاء الوطني لفض نزاعات الإستثمار
46.....	الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه المستثمر عند لجوئه إلى القضاء الوطني
47.....	المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاعات الناشئة عن الإستثمار
48.....	الفرع الأول: تعريف التحكيم

50.....	الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى التحكيم في حل منازعات عقود الإستثمار
52.....	الفرع الثالث: المبادئ اللازمة لحماية فعالية التحكيم في حل منازعات عقود الإستثمار
56.....	خلاصة:
58.....	خاتمة:
62.....	قائمة المصادر والمراجع
67.....	فهرس المحتويات

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مختلف التحفيزات الجبائية والجمركية المقررة للمستثمرين في الجزائر، باعتبارها من أهم الآليات القانونية والاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة لتشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. وقد تناولت الدراسة الإطار القانوني المنظم لهذه التحفيزات، مع إبراز الامتيازات الجبائية والإعفاءات الجمركية الممنوحة للمستثمرين خلال مرحلتي إنجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية. كما تطرقت إلى دور هذه التحفيزات في تحسين مناخ الأعمال وتعزيز التنمية الاقتصادية، مع الوقوف على أهم التحديات والنقائص التي قد تحد من فعاليتها، واقتراح بعض الحلول الكفيلة بتطويرها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

الكلمات المفتاحية: التحفيزات الجبائية – التحفيزات الجمركية – الاستثمار.

Abstract:

This study aims to identify the tax and customs incentives granted to investors in Algeria, as they constitute one of the most important legal and economic mechanisms adopted by the State to encourage investment and attract both domestic and foreign capital. The study examines the legal framework governing these incentives and highlights the tax exemptions and customs advantages granted during the implementation and operation phases of investment projects. It also discusses the role of these incentives in improving the business climate and promoting economic development, while identifying the main challenges that may limit their effectiveness and proposing recommendations to enhance their efficiency and achieve their intended objectives.

Keywords: Tax Incentives – Customs Incentives – Investment..